الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

فتاوى ابن عرفة الورغمي في القضاء وأحكام الأسرة من خلال المعيار المعرب وفتاوى البرزلي جمعا ودراسة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله.

إعداد
الطالب: محمد لعويني

إشراف
الدكتور: إبراهيم رحماني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
أ.د. أبو بكر لشهب	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
د. إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الوادي	مقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد"أ"	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434هـ – 2014/2013م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

فتاوى ابن عرفة الورغمي في القضاء وأحكام الأسرة من خلال المعيار المعرب وفتاوى البرزلي جمعا ودراسة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله.

إعداد
الطالب: محمد لعويني

إشراف
الدكتور: إبراهيم رحماني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
أ.د. أبو بكر لشهب	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
د. إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الوادي	مقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد"أ"	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434هـ – 2014/2013م

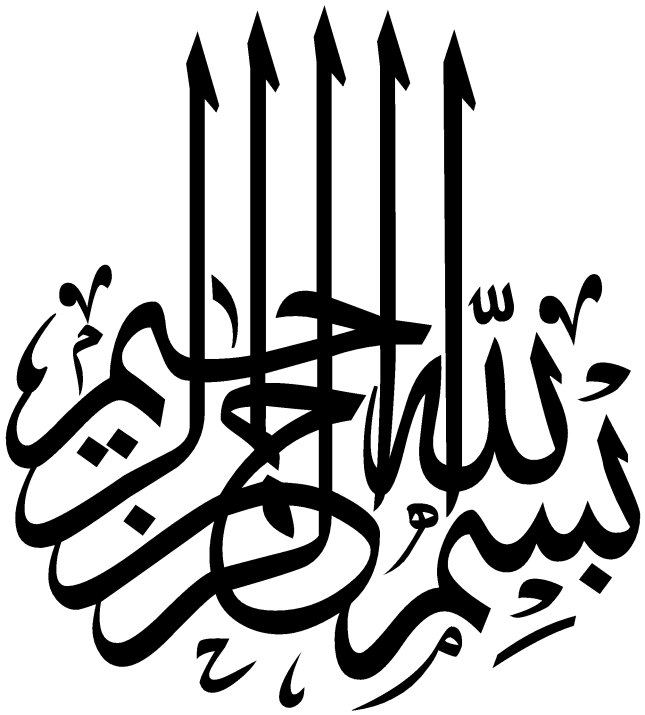
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى مـــن ربـيـاني صغيرا، ولم أُوَفّ بحقهما كبيرا... والديّ الكريمـين؛ أمـي الغـالية –رحمها الله– وجعل الفردوسَ مثواها...وأبي العزيز رفع الله قدره وأعلى شأنه في الدنيا والآخرة.

إلى من نوّروا دربي بالعلم، وزيّنوا أخلاقي بالحِلم...أصحابِ الفضل – بعد الله تعالى– فيما وصلنا إليه.... أساتذتي الفضلاء.

إلى رفيقة الطريق، والصاحبة في أوقات الرخاء، وفي الشدّة الضيق.... زوجتي الكريمة.

إلى أبنائي وبناتي وإخوتي وأخواتي وجميع الأصدقاء والأقارب...

إلى من رافقوني طيلة خمس سنين تحت سقف قسم الفقه والأصول...

إلى جميع طلبة الجامعة وطاقمها...

وإلى كل محب للعلم ومُجِلٍّ لأهله ....

أهدي هذا العمل المتواضع، سائلا الله تعالى الإخلاص والقَبول.

محمد لعويني

شكر وتقدير

لك الحمد يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم، يطيب لي أن أتقدَّم–بعد حمد الله تعالى– بجزيل الشكر والعرفان، ووافر الحب والتقدير والامتنان، لكل من كان له عليَّ فضلٌ بعد الله عز وجل في إتمام هذه الرسالة، وإن لم أذكُره بين السطور باسمه، فقد سَكَن في القلب حبُّه وفضله قبل حَرفِه ورَسْمِه، من أساتذتي الكرام الذين لم يدخروا جُهداً في إفادتي طوال هذه الأعوام، أشكر من خلالهم كلَّ من أولاني معروفا بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازي هذا العمل...

وأخُصُّ –ممن سبق– بالشكر الجزيل، والعرفان بالجميل، مع الثناء والتقدير أستاذي المتفضّلِ بالإشراف، فضيلة الدكتور إبراهيم بن محمد الأمين رحماني مُكِنًّا له على جهده وتعبه وافر الحب وجميل الاعتراف، فرَغم ما لاقاه من ضيق في وقته، لكثرة أشغاله العلمية، كان يتعاهدني بتوجيهاته، ويفيدني بتعليماته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر والعرفان والتقدير موصولٌ بصحبة الثناء الجميل مع الحب والتبجيل... إلى أساتذتي المتكرمين بمناقشة هذه الرسالة، بالتصويب والتقويم، لما فيها من نقص أو خطأ أو تأخير أو تقديم.

فجزى الله الجميع خير الجزاء ...

ملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

هذه المذكرة شعاع أمل لرفع همة الباحثين من أجل خدمة تراث الأمة المتمثل في العلوم المطمورة بين صفحات الأسفار، ومن ذلك استخراج فتاوى بعض العلماء وجمعها لتكون منارا في توجيه الفتاوى المعاصرة، فجاءت هذه المذكرة بعنوان" **فتاوى ابن عرفة الورغمي في القضاء وأحكام الأسرة من خلال المعيار المعرب وفتاوى البرزلي – جمعا ودراسة**" حاولت فيها جاهدا أن أجمع فتاوى ابن عرفة في المجالات المذكورة، فمع ندرة وقلة فتاوى الإمام ابن عرفة إلا أني استطعت –بفضل الله وتوفيقه– جمع عدد معتبر منها في هذه المذكرة، فكانت مجموع تلك الفتاوى –بعد توثيقها– جانب المذكرة التطبيقي، وأضفت في الجانب النظري دراسة وصفية تاريخية لشخصية ابن عرفة وعصره، مع دراسة تحليلية لمنهجه في الإفتاء، وإبراز المكانة العلمية لهذا الإمام.

Abstract

All the praises and thanks be to Allah, and prayers and peace be upon our prophet Mohammad, and upon his nation and companions as a whole, and what follows:

This thesis is a step for hope to encourage searchers in order to look at our nation's patrimony, here, I mean exactly the neglected sciences in very old books such as finding out and gathering some knowers Fattwas to be as a base for contemporary one's .So that, my thesis title is "**IBN ARAFA EL WARGHAMI Fattawas about justice and family's provisions through EL MI'AYAR EL MO'ARAB and EL BORZOLI Fattawas in form of collection and study**". Despite rarity of IBN ARAFA ressources but I did all my effort-with the help of Allah-to gather a considerable number amongst them. So, these Fattawas are my thesis practical part .In addition, I added a descriptive and historical study on IBN ARAFA personality and his life epoch, of course, with a highlight on his method of making Fattawas (El IFTA) also his scientific level.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، فرض على عباده التفقه في الدين، وأرشدهم عند جهلهم إلى سؤال أهل العلم الربانيين، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[النحل: 43]. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الأمين، علم البشرية الخير، وحثّنا على التفَقُّه في الدِّين، وعلى آله وصحبه الغُرِّ الْمَيَامِين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

نظرا للأهمية الكبرى للفتاوى على الفرد والمجتمع كرَّس كثير من العلماء لها وقتا وجهدا، وحرصوا على جمعها وتدوينها في كتب خاصة بها، ومنهم من كانت فتاواه منثورة في بطون الكتب تحتاج لجهدٍ من الباحثين لجمعها وإبرازها، ومن بين تلك الفتاوى المنثورة فتاوى الإمام محمد بن عرفة الورغمي المالكي، والتي بذلت– بعون الله وتوفيقه– لجمع بعض ما تفرق وتناثر منها جهدا كبيرا، وشغلت من دهري وقتا معتبرا، ليبرز إلى الوجود هذا العمل المتواضع والموسوم بالعنوان الآتي:

" **فتاوى ابن عرفة الورغمي في القضاء وأحكام الأسرة من خلال المعيار المعرب وفتاوى البرزلي – جمعا ودراسة** ".

1– أسباب اختيار الموضوع:

وتمّ اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

– إن الموضوع في مجال التخصص حيث يمثل عصارة الفقه وأصوله، فموضوع الفتاوى تطبيق عملي للفقه والأصول.

– المكانة التي يتحلى بها ابن عرفة بين علماء الأمة عموما، وبين علماء المالكية خصوصا، حتى اعتبره بعضهم مجدد قرنه.

– القيمة العلمية للكتابين اللذين تدور عليهما الدراسة؛ كتاب المعيار المعرب للونشريسي، وفتاوى البرزلي، إذ يُعدّا من الكتب الفريدة في بابهما.

– رغبتي في خدمة المذهب المالكي، ولو بجهد المقل.

– عدم تطرق الدراسات السابقة لجمع فتاوى ابن عرفة، وقد اقتصرت على فتاوى القضاء وأحكام الأسرة لطبيعة المذكرة.

2– أهمية البحث:

تتمثل أهمية موضوع البحث في النقاط الآتية:

– إن موضوع الفتاوى دليل قاطع على عِظم الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

– التعريف بالجهود المميزة التي بذلها علماء المغرب الإسلامي في البحث الفقهي.

– الاستفادة من القواعد والضوابط والأصول التي بنى عليها ابن عرفة فتاويه في توجيه الفتاوى المعاصرة.

– تعتبر الفتاوى تطبيقات عملية للقواعد الفقهية والأصولية وخاصة قواعد وأصول المذهب المالكي؛ مما يؤكد أهمية الوقوف عندها.

– وتكمن أهمية اختيار فتاوى القضاء وأحكام الأسرة في الحاجة الماسة لهما من جميع فئات المجتمع في إيجاد حلول لنوازل هذين البابين، ومنه الاستقرار للأسرة والمجتمع.

3– أهداف البحث:

ويمكن تلخيص أهداف البحث في الآتي:

– التعريف بابن عرفة وعصره ومنهجه في الفتوى.

– جمع ما تفرّق من فتاوى ابن عرفة بين صفحات كتابَيْ المعيار للونشريسي ونوازل البرزلي.

– التعرف أكثر على الاختيارات الفقهية المالكية في المسائل التي تطرق إليها ابن عرفة.

4– الدراسات السابقة حول الموضوع:

لم أقف –حسب اطلاعي– على من تطرق لهذا الموضوع بهذا العنوان، فلم يبحث أحد –فيما أعلم– في فتاوى ابن عرفة، ولكن وجدت عددا من البحوث في فتاوى ونوازل لشخصيات علمية جُمعت من بطون الكتب، ومنها تحقيقات علمية لفتاوى ونوازل من تأليف أصحابها أو جمع تلاميذهم، ومنها بحوث تخصصت في باب من كتاب، نذكر منها:

– أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي ت بعد 1009هـ، كتاب الأجوبة، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. لا.ط؛ تونس: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، 2005م.

– يحي بن موسى المغيلي المازوني ت883هـ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: قندوز ماحي. ط:1؛ الجزائر: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 1433هـ/2012م.

– علي بن محمد الربعي المعروف بأبي الحسن اللخمي ت478هـ، فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتحقيق: حميد بن محمد لحمر. لا.ط؛ الدار البيضاء– المغرب: دار المعرفة، د.ت.

– أبو القاسم بن سراج الأندلسي ت848هـ، فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان. ط:2؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ/2006م.

– محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1987م.

– محمد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي، رسالة ماجستير في الفقه، غير منشورة، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، مكة المكرمة، 1432هـ/2011م.

وما يتميز به بحثنا على غيره أنه جديد كليا في مادته العلمية، وإن وُجِد ما كان

على شاكلته.

5– إشكالية البحث:

ترك علماؤنا الكثير من العلوم التي نستنير بها في ظلمات الجهل، منها ما جُمع في كتاب، ومنها ما هو متناثر في ثنايا الكتب يحتاج إلى جمع وترتيب، وهذا ما حققنا –ولو بعضه– في هذا البحث من جمع ما تفرق من فتاوى ابن عرفة الورغمي المالكي، ويمكن صياغة إشكالية البحث كما يلي:

– هل ترك الإمام ابن عرفة فتاوى مفرقة في ثنايا الكتب يمكن جمعها للاستفادة منها في عصرنا؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسة الإشكاليات الفرعية الآتية:

– ما المنهج الذي اتبعه ابن عرفة في فتاويه؟

– ما مدى موافقة ابن عرفة لمذهبه المالكي؟

6– منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التاريخي في التعريف بابن عرفة وعصره، وعلى المنهج التحليلي في بيان منهج ابن عرفة في فتاويه والمصادر التي يعتمد عليها، والمنهج الاستقرائي الوصفي في القسم التطبيقي باستقراء وتتبع فتاوى القضاء وأحكام الأسرة لابن عرفة ونقلها بالصيغة التي ذكرها البرزلي في كتابه دون تغيير في ألفاظها إلا فيما اقتضاه المقام، أو لم توجد لديه، واعتمدت على كتابيْ المعيار المعرب للونشريسي وفتاوى البرزلي كأصل للبحث، وقد أستعين أحيانا بغيرهما من المصادر والمراجع في التوثيق والمقابلة كمخطوط نوازل البرزلي، ومخطوط مختصر البوسعيدي، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو، وغيرها.

أما من ناحية طريقة العرض فتبعت الآتي:

– ابتعدت –قدر الإمكان– على الاقتباس الحرفي في الفصل الأول إلا في مواضع نادرة.

– أذكر نص الفتوى حرفيا مع تصحيح بعض الأخطاء –إن وجدت– في الأصل المطبوع من المخطوط أو مختصرات فتاوى البرزلي أو غيرهما.

– أعتمد على نقل البرزلي –لأنه تلميذ ابن عرفة– فيما كان منقولا في الكتابين.

– أضع بين معقوفين ما كان من زيادة لأحد الكتابين على الآخر، أو نقص أُكمل من أحد المصادر أو المراجع المتوفرة، وقد أضطر في حالات نادرة جدا إلى أن أضيف عبارة من عندي لإتمام نقص مؤكد لا يمكن فهم النص إلا بها، مع الإشارة لكل ذلك في الهامش.

– وضعت لكل فتوى عنوانا مناسبا، وجعلته بين معقوفين.

– أضع –غالبا– للتذكير بعد قول البرزلي: "شيخنا الفقيه الإمام" أو "شيخنا الإمام" بين قوسين عبارة ابن عرفة.

– بعض الفتاوى تتعلق بالقضاء وأحكام الأسرة أضعها في الأكثر مناسبة لها من القسمين.

– أعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في المتن.

– أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن.

– أشرح الغريب من اللفظ.

7– أهم المصادر والمراجع:

تنوعت مصادر ومراجع البحث وتعددت، ولكن أهمها الآتي:

– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحي الونشريسي.

– فتاوى البرزلي لأبي القاسم بن أحمد البرزلي.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد الحطاب.

– الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية لابن قنفذ القسنطيني.

– المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لأحمد بن عبد الرحمن حلولو.

– تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية لمحمد بن إبراهيم الزركشي.

– الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية لابن الشماع.

– المونس في أخبار إفريقية وتونس لابن أبي دينار.

8– خطة البحث:

سرت في إعداد هذا البحث على الخطة الآتية:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن سبب اختياري للموضوع، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، ثم ذكرت الإشكالية المطروحة للبحث، والمنهج المتبع مع ذكر طريقة العرض التي سرت عليها ضمنه، ثم توضيح لخطة البحث، وذكر أهم مصادر ومراجع البحث.

وأما الفصل الأول: فيمثل الدراسة النظرية للبحث، وخصصته للحديث عن شخصية الإمام ابن عرفة ومكانته في الفقه والفتوى، وقسمته إلى مبحثين: أما المبحث الأول: فعرفت فيه بالإمام ابن عرفة وعصره، حياته، وآثاره، وأما المبحث الثاني: فذكرت فيه المكانة العلمية للإمام ابن عرفة ومنهجه في الفتوى. وقسمت كل مبحث إلى مطلبين.

أما الفصل الثاني: فهو دراسة تطبيقية لفتاوى ابن عرفة، جمعت فيه فتاوى الإمام ابن عرفة في القضاء وأحكام الأسرة مع تحقيق نصوصها، وقسمته إلى مبحثين: المبحث الأول: جمعت فيه فتاوى الإمام ابن عرفة في القضاء وحققت نصوصها، ويليه المبحث الثاني: وجمعت فيه فتاوى الإمام ابن عرفة في أحكام الأسرة مع التحقيق لنصوص الفتاوى، وقسمت كل مبحث إلى مطلبين.

وأخيرا الخاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث مع ذكر جملة من التوصيات، وأتبعتها بجملة من الفهارس تيسر الوصول إلى الاستفادة مما ورد في البحث من معلومات .

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدني أثناء الإعداد لهذا البحث.

ولم يبق لي إلا أن أتلقى بكل تقدير مع شكر مسبق جزيل ما يضيفه أساتذتُنا المناقشون الكرام، حتى يزول ما في البحث من نقص–ولو نسبيا– ويقرب من التمام.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والإخلاص والرشاد، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الإمام ابن عرفة ومكانته في الفقه والفتوى

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: الإمام ابن عرفة عصره، حياته، وآثاره.

المبحث الثاني: المكانة العلمية للإمام ابن عرفة ومنهجه في الفتوى.

المبحث الأول

الإمام ابن عرفة عصره، حياته، وآثاره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عصر الإمام ابن عرفة.

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن عرفة وآثاره العلمية.

المطلب الأول

عصر الإمام ابن عرفة

عاش الإمام ابن عرفة بتونس(إفريقية)[1] في عهد الدولة الحفصية[2](627–982هـ)، وعليه فستنحصر دراسة عصر الإمام في أوضاع الدولة الحفصية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية العلمية دون غيرها من الدول المجاورة لها، كما نكتفي بذكر الأمراء الذين عاصرهم الإمام ابن عرفة ضمن الحديث عن الأوضاع السياسية.

أولا: الأوضاع السياسية:

كان نظام الحكم في الدولة الحفصية ملكياً وراثياً، ولقد مرّت الدولة باضطرابات جراء التصارع على السلطة ثم عاد إليها الاستقرار والنمو في الفترة ما بين (718–747هـ) فترة حكم الأمير أبي بكر بن يحي[3] الذي سار في سياسته على رفع العلماء والصالحين،

---

(1)– وكان اسمها القديم "ترشيش" ولما فتحها المسلمون بعد الثمانين من الهجرة أحدثوا فيها البناء وسموها تونس، حيث كانوا ينزلون بإزاء صومعة ويتأنسون براهب هناك فيقولون هذه الصومعة تونس، فلزمها هذا الاسم، وتسمى بإفريقية في ذاك العصر عند أهل السير. ينظر: محمد بن أبي القاسم المعروف بابن أبي دينار ت1110هـ، المونس في أخبار إفريقية وتونس. (ط:1؛ تونس: مطبعة الدولة التونسية، 1286هـ)، ص8، 15؛ محمد بن أحمد بن الشماع ت861هـ، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية. تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري، (لا.ط؛ تونس: الدار العربية للكتاب، 1984م)، ص37.

(2)– نسبة إلى أبي حفص عمر بن يحي، وإليه يعود نسب الحفصيين الذين ينتمون إلى قبيلة هنتاتة من قبائل المصامدة. ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص124؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص48؛ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت808هـ، تاريخ ابن خلدون. ضبط وتعليق وفهرسة: خليل شحادة، ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م)، ص370.

(3)– أبو يحي أبو بكر بن أبي زكريا يحي بن أبي إسحاق إبراهيم، ولد بقسنطينة في شهر شعبان سنة 692هـ، من أم ولد إسمها "أملح الناس" تولى الإمارة من سنة 718هـ إلى وفاته سنة 747هـ. ينظر: أحمد بن حسن المعروف بابن قنفذ القسنطيني ت810هـ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1968م)، ص160–161؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص88؛ محمد بن إبراهيم الزركشي ت1289هـ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية. تحقيق: محمد ماضور، (ط:2؛ تونس: المكتبة العتيقة، 1966م)، ص66.

ومكافأة من أساء إليه بالخير، ولا وقعت عينه على مسجون إلا أطلقه، ولا يُولّي قاضيا إلا إن شهد له من يوثق في دينه بالخير، وكانت بينه وبين بني عبد الوادي[1]حروبا كثيرة.[2]وخَلَفه ابنه أبو حفص عمر[3] غير أنّه لم يلبث في الحكم إلا عشرة أشهر، فقد تحرّك عليه أبو الحسن المريني[4] فهرب فطلبه وقتله بقابس سنة 748هـ، وانتقل حكم تونس إلى بني مرين[5]، واستتب لأبي الحسن المريني ملك إفريقية برهة من الزمان، غير أنه لم يحسن السياسة مع العرب فشنوا عليه قتالا عنيفا فانهزمت جيوشه سنة 750هـ، فهرب إلى المغرب، وكانت إقامته بإفريقية عامين وستة أشهر.[6]

وعاد الحفصيون إلى حكم البلاد سنة 750هـ على يد أبي العباس الفضل بن

---

(1)– بنو عبد الوادي أو بني زيان سلالة من قبيلة زناتة الأمازيغية من ولد يادين بن محمد، انفصل زعيم بني عبد الواد يَغمرْاسن بن زيان عن دولة الموحدين وأبقى الطاعة الشكلية لها إلى أن سقطت فعلياً، وحكم زعيم بني عبد الواد ما يقارب الخمسين سنة (633–681هـ)، وحكموا المغرب الأوسط (الجزائر) بين(633–962هـ) وكانت عاصمتهم تلمسان. ينظر: عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج7، ص97؛ علي محمد الصلابي، دولة الموحدين. (لا.ط؛ عمان– الأردن: دار البيارق، 1998م)، ص347.

(2)– ينظر: ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص88–89.

(3)– أبو حفص عمر بن يحي أبي بكر، ولد سنة723هـ، أمه أم ولد أسمها حباب، بويع بالخلافة في الثاني من رجب سنة747هـ، ودامت خلافته عشرة أشهر. ينظر: ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص91–92؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص79–80؛ ابن قنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص 168–169.

(4)– أبو الحسن علي بن أبي سعيد عثمان بن أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني، كانت مدة ولايته بإفريقية عامين وستة أشهر وخمسة عشر يوما، وذلك إلى آخر ذي القعدة سنة 750هـ، إذ عقد البيعة لابنه الفضل على تونس في أوائل شوال سنة 750هـ، كانت وفاته لثلاث وعشرين من ربيع الثاني سنة 752هـ. ينظر: ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص95؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص90؛ ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص137، 139.

(5)– بنومرين: فخذ من زناتة، دخلوا بلاد المغرب سنة610هـ، فملكوا المغرب والأندلس وكان مستقر ملكهم بمدينة تلمسان، خلال الفترة بين (668–869هـ). ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص137؛ علي الصلابي، دولة الموحدين، مرجع سابق، ص315–319.

(6)– ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص137–139؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص95–98.

أبي بكر[1]، ولم تدم ولايته إلا خمسة أشهر، وخلفه أخوه أبو إسحاق إبراهيم[2]الذي دامت ولايته ثمانية عشر عاما، وكان قد بويع له على صغر سنه، فلم يحسن سياسة الأمور مما جعل الأمراء من بني حفص ينقمون عليه، ويستولي كل واحد منهم على عمالة، ودامت الحال على ذلك بين فتنة وهدنة مع بني مرين من جهة، ومع أقاربه والأعراب من جهة أخرى إلى أن توفي أبو إسحاق سنة 770هـ، وتولى بعده ابنه أبو البقاء خالد[3] الذي قام بالأمر، وهو لا يتجاوز الحلم فاستبدت عليه حاشيته وأساءوا السيرة.[4]

مهَّد سوء حكم الأمير خالد وحاشيته لاستيلاء ابن عمه أبي العباس أحمد[5]فهجم

---

(1)– أبو العباس الفضل بن أبي يحي أبي بكر بن أبي زكريا يحي، أمه أم ولد رومية اسمها "عطف"، ولد سنة721هـ، بويع بالحكم سنة750هـ، تلقب بالمتوكل، ومات مقتولا سنة751هـ، ومكث في الحكم خمسة أشهر واثنتي عشر يوما. ينظر: ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص100؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص91–92.

(2)– أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحي أبي بكر، ولد في ربيع الأول سنة737هـ، وأمّه أم ولد اسمها "قرب الرضا"، بويع في الحادي عشر من جمادى الأولى سنة751هـ، لقب بالمستنصر بالله، دامت خلافته بتونس تسع عشرَة سنة وشهرين، توفي في رجب سنة 770هـ. ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص140–141؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص92، 104؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص106؛ عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج6، ص553.

(3)– أبو البقاء خالد بن المستنصر أبي إسحاق إبراهيم بن أبي بكر، بويع في رجب سنة770هـ صبيحة موت أبيه، وهو صبي صغير، فنهض ابن عمّ الأمير خالد أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر إلى تونس وملك إفريقية. وكانت مدة حكم أبي البقاء خالد سنة وتسعة أشهر بعد أن مات غرقا. ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص141–142؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص106–108؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص104–106.

(4)– ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص139–142؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص100–108؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص91–92.

(5)– أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي يحي، ولد سنة 729هـ، بويع له بتونس عام 772هـ، كان شجاعا دَيِّنا عاقلا، رفع الفساد عن إفريقية وأعاد لتونس نهضتها من جديد، دامت خلافته بتونس أربعا وعشرين سنة وثلاثة أشهر ونصف، وتوفي في شعبان سنة 796هـ. ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص142–144؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص108–112؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص106–114.

بجيشه من قسنطينة على الحاضرة التونسية. واستقر له الأمر فيها سنة 772هـ إلى أن توفي سنة 796هـ، فجَدَّ في الوقيعة بالأعراب المتغلبين على أعمال المملكة، واسترجع الأقطار المأخوذة من الدولة أثناء الفتن، وبعدها اهتم بالإصلاح وإنماء موارد الرزق فأينعت البلاد، وساد الأمن وعم العدل حتى وفاته سنة 796هـ.[1]

وبعده اعتلى عرش المملكة ابنه أبوفارس عبد العزيز[2](776–837هـ) والذي اشتدت شوكة الدولة في عهده وازدهرت إفريقية في أيام حكمه، وبلغت شأوا بعيدا في الثروة والعمران، وبعد وفاته أخذت الدولة الحفصية في التراجع والانحطاط إلى سقوطها.[3]

ثانيا: الأوضاع الاجتماعية:

تعددت الأجناس وتنوعت الفئات الاجتماعية في مجتمع الحفصيين حتى قَدَّر بعض المؤرخين عدد دُور هذه الفئات في تونس سنة 772هـ بسبعة آلاف دار. وبحكم الموقع الاستراتيجي لتونس فقد كانت محط رحال أقوام عديدة، فالحفصيون أنفسهم غرباء عن تونس فهم من قبيلة هنتاتة من قبائل المصامدة البربرية، وهي من أعظم قبائلهم وأكثرها جمعا وأشدّها قوّة.[4] كما احتوى المجتمع الحفصي العنصر العربي ممن نزح إلى إفريقية

---

(1)– ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص142–144؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص108–112؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص106–109.

(2)– أبو فارس عبد العزيز بن أبي العباس أحمد، ولد بقسنطينة سنة 762هـ أو 763هـ، أمه أم ولد اسمها "جوهرة"، بويع يوم وفاة والده، وامتد سلطانه إلى المغرب والأندلس، توفي سنة 837هـ صبيحة عيد الأضحى بتلمسان، ودامت خلافته إحدى وأربعين سنة وأربعة أشهر وسبعة أيام. ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص144–146؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص112–119؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص114–131.

(3)– ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص144–146؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص112–119؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص114–116.

(4)– كانوا قبل ذلك في المغرب الأقصى. ينظر: عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج6، ص133، 370.

في منتصف القرن الخامس من قبائل بني هلال وبني سليم، والعرب الفاتحين، ومن هاجر إليهم من الأندلسيين في عهد أبي زكريا يحي بن عبد الواحد، وفي عهد المستنصر حيث بلغت الهجرة ذروتها، وهذه الفئات إضافة إلى من تَبَقَّى من السكان الأصليين من البربر وهم بني يفرن وهوارة وغيرهم من القبائل المنتشرة في نواحي الدولة، وكذا أهل الذمة من اليهود والنصارى، الذين حكى البرزلي[1] شيئا من أحوالهم بقوله: "والعادة عندنا بتونس أنّ نساء النصارى يستترن كالمسلمات غالبا، من غير علامة. ومنهن من يلتزمن زيَّ النصارى، واليهوديات لهن علامة المشي بالقرْق أو حافية. وعلامة الذكور من اليهود الشكلة الصفراء...وأما النصارى فلهم زيّ على رؤوسهم يلزمونه..."[2].[3]

أما عن الحياة الاجتماعية في إمارة الحفصيين فقد عرفت تطورا ملحوظا، حيث عملوا على التقدم والازدهار في جميع المجالات، بتأمين البلاد وتحقيق الاستقرار وتنشيط الحياة بأوجهها المختلفة، فأقاموا البساتين كرياض رأس الطابية، ورياض أبي فهر، وأنشأوا الأسواق كسوق العطارين، وأسَّسُوا المستشفيات كالمستشفى (المرستان) الذي أنشأه أبو فارس للضعفاء والغرباء وذوي العاهات من المسلمين، وأوقف عليه أوقافا كثيرة تقوم به، وكان من جهوده في حفظ الآداب العامة إجلاء الغانيات والمخنثين من تونس، وهدم فنادق كانت محطَّ فساد تباع فيها الخمور، كما أجرَى الحفصيون العيون(السبالات) كسبالة المدينة ببطحاء ابن مردوم، وسبالتَيْ مصلى العيد، وبَنَوْا الجوامع كجامع القصبة، وجامع التوفيق، كما بنَوْا الحصون كحصن تونس، وأمّنوا البلاد والعباد وقضوا على

---

(1)– ستأتي ترجمته في أول تلاميذ ابن عرفة.

(2)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م)، ص44.

(3)– ينظر: ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص66، 105؛ ابن قنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص117؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص33؛ عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج6، ص20، 135؛ علي الصلابي، دولة الموحدين، مرجع سابق، ص359؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص44.

الفساد.[1]

ثالثا: الأوضاع الاقتصادية:

عرفت الدولة الحفصية في بدايتها نهضة اقتصادية واجتماعية، ورقي حضاري وثقافي كانت به أعظم قوة منظمة بحوض البحر الأبيض المتوسط، ثم تراجعت الحضارة الحفصية وعمت الفوضى إلى أن تولى الحكم الأمير أبو بكر بن يحي فساد الاستقرار ونما الاقتصاد حتى كان بها أزيد من سبعمائة حانوت للعطارة، وما يزيد على مائة وعشرين طاحونة، وكان يطحن بها أربعة آلاف قَفِيز[2] قمحًا كل يوم.[3]

ثم عادت الاضطرابات والفوضى فظهرت الأزمة الاقتصادية التي كانت بسبب الثورة على الاحتلال المريني، وانتفضت إفريقية على السلطان أبي الحسن، وارتفعت الأسعار في الطعام حتى فبلغ قَفِيزُ القمح ثمانية دنانير، والشعير أربعة.[4] واستمرت تونس على هذه الحال من التدهور إلى أن حكمها أبو العباس أحمد فأعادها إلى سالف عهدها من استقرار سياسي بعد أن سيطر على الأعراب المناوئين للدولة، فاستتب الأمن، وبرزت معالم النهضة التونسية وبلغت إفريقية في عهده مبلغا بعيدا من الثروة والعمران، وأصبحت أهم مركز تجاري بالمغرب الإسلامي، وكذلك كانت فترة ابنه أبي فارس عبد العزيز حيث أنجز أشغالا مائية، ومؤسسات عمومية.[5]

---

(1)– ينظر: ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص57، 63، 64، 110؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص27، 33، 83، 107، 116؛ ابن قنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص109، 117، 178.

(2)– القَفِيزُ: ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ عند أهل العراق، والمَكُّوكُ صَاع وَنِصْف؛ أي القفيز اثنا عشر صاعا، وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه، والجمع أقفزة وقفزان، استخدمه الحفصيون لكيل المواد الجافة، وجعلوه موافقا للوسق الشرعي أي 175. 92 لترا، ويختلف مقدار القفيز من بلد لبلد، فقفيز طرابلس مثلا 252 لترا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب. ج5 (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414ه)، ص137، 395؛ روبار برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي. ترجمة: حمادي الساحلي، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م)، ص262.

(3)– ينظر: ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص91

(4)– ينظر: المرجع نفسه، ص98.

(5)– ينظر: محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص116؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص110.

ووصل بتونس الرخاء الاقتصادي إلى أن عين السلطان أبو فارس إعانة ألفا قَفِيزٍ من الطعام وغيره لأهل الأندلس يوجه لهم ذلك في كل عام.[1]

أما عن موارد الدولة فأهمها أملاك السلطان الخاصة، والخراج –هو الضرائب المفروضة على الأراضي الفلاحية–، والزكاة والعشر، ومختلف المكوس الموظفة على الصنائع ونقل البضائع وبيعها، وما تؤديه القبائل من ضرائب فرضت عليها. كما شجّع الحفصيون على القرصنة والتجارة البحرية كمورد خارجي جعل من الدولة أقل تبعية لما تدفعه الرعية. ومع تقدم الصناعات ونشاط التجارة وازدهار الثقافة في المدن فقد كانت الأرياف تعاني حالة من التدهور والتخلف في جميع الميادين.[2]

رابعا: الأوضاع الثقافية العلمية:

سادت الدولة الحفصية نهضة علمية وفكرية، فكانت بحق جامعة للعلم والعلماء، وخاصة في فترات الاستقرار وعهود الأمراء المشجعين للعلم والمجلين للعلماء، ويمكن حصر معالم هذه النهضة في المظاهر الآتية:

1– انتشار دور التعليم: عمل الحفصيون على نشر العلم، فأنشأوا له المدارس، ففي عهد أبي زكرياء الأول أنشئت أول مدرسة في الشمال الإفريقي وهي "المدرسة الشماعية"، كما أمر أبو زكريا الثاني بن أبي إسحاق بإنشاء "مدرسة المعرض" وأحضر لها كتبًا من كل الفنون العلمية، وغيرهما من المدارس.[3]

كما لا تقل الجوامع أهمية عن المدارس في نشر العلم، فهي بيوت الله التي قال الله عنها: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ

---

(1)– ينظر: محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص116؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص114.

(2)– ينظر: محمد الهادي الشريف، تاريخ تونس. ترجمة: محمد الشاوش، محمد عجينة، (ط:3؛ تونس: دار سراس، 1993م)، ص56، 59؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م)، ص214.

(3)– ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص127، 144–146؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص56؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص51.

وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النور:36]. خاصة جامع الزيتونة الذي كان يزخر بعدد كبير من طلاب العلم، وأوقفت عليه كثير من الأوقاف، بالإضافة إلى غيره من الجوامع مثل:"جامع القصبة"، و"جامع التوفيق"، و"جامع سيجوم".[1]

ومن دور التعليم أيضا الزوايا، والتي يكون فيها جامعًا للخطبة ورباطًا للتعليم وسيماطًا للمقيمين والواردين، كما هو الحال في الزاويا التي أنشأها السلطان أبو فارس، كزاوية "باب البحر" وزاوية بحومة باردو، وزاوية بحومة الداموس، وتابعه السلطان أبو عبد الله محمد المنتصر بالله فأنشأ زاوية سيجوم مع جامعها، وزاوية ابن عروس، وعلى أثرهما كان السلطان أبو عمرو عثمان فأنشأ زاوية بعين الزميت.[2]

2- انتشار المكتبات: كانت لكل مدرسة مكتبة خاصة بها، كما احتوت الزوايا والجوامع على مكتبات، وأنشأ الأمراء -كأبي زكريا الأول وأبي فارس- مكتبات في قصورهم، حتى أنّ السلطان أبا زكريا الأول ترك من كتب العلم ستة وثلاثين ألف سفر، وأرسل عبد العزيز أبو فارس من يأتيه بنسخة من كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني[3] قبل أن يكتمل، فبعث له ما كمل منه وهو مقدار الثلثين، وتعميمًا للنّفع أمر السلطان المذكور بإخراج خزانة الكتب التي احتوت على أمهات الكتب والدواوين في العلوم الشرعية والعربية واللغة والطب والحساب والتاريخ والأدبيات من قصره، وخصص

---

(1)- ينظر: ابن قنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص109؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص56، 63، 114، 118؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص26، 116.

(2)- ينظر: ابن قنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص196؛ ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص118، 120، 124؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص116.

(3)- أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين الكناني العسقلاني المصري الشافعي، ويعرف بابن حجر، ولد سنة773هـ بمصر، درس على البلقيني وابن الملقن وأبي الفضل العراقي والفيروزآبادي وغيرهم، وعليه أخذ السخاوي، وكمال الدين بن الهمام، وغيرهما، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا، منها فتح الباري وتلخيص الحبير، توفي سنة 852هـ. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج2، ص36-40؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت902هـ، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر. تحقيق: إبرهيم باجس عبد المجيد، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1419هـ/1999م)، ص1146، 1149.

المقصورة في مجنبة الهلال في جامع الزيتونة تحت الصومعة مكاناً لهذه الخزانة، ومثله فعل السلطان أبوعمرو عثمان حيث أخرج مكتبة قصره وجعلها في خزانة بالمقصورة الشرقية بجامع الزيتونة.[1]

3– رحلة العلماء وهجرتهم وعناية الملوك والوزراء بهم: عرفت أيام الدولة الحفصية عناية الملوك والوزراء بالعلماء والمفكرين ورفع مكانتهم وتبجيلهم فكثر العلماء وانتشر ذكرهم في الآفاق، حتى أنَّ عهدَ أبي زكريا الأول جَمَع رؤساء العلماء وفحول الشعراء ما لم يجتمع لغيره.[2] وانتقل العلم إلى تونس بالرحلة في طلبه من مختلف الأمصار، فرحل بعض العلماء[3] إلى المشرق وحذقوا في العقليات والنقليات ورجعوا إلى تونس بعلم كثير توارثته الأجيال من بعدهم، كما هاجر إلى تونس العديد من الناس، وخاصة أهل الأندلس الذين بلغ تأثيرهم في الدولة الحفصية ذروته في عهد أبي عبد الله المستنصر فكان بلاطه يزخر بأهل الأندلس، وكثر العلماء وانتشر ذكرهم في الآفاق، وكان بنو حفص يبجلونهم.[4]

4– ازدهار المذهب المالكي السائد بعد الركود: تبنّت الدولة الحفصية المذهب المالكي الذي وجدت الناس عليه، وكان يعيش حالة من الضعف والركود في عهد الدولة الموحدية التي شنّ بعض حكامهما[5] الحرب على المذهب المالكي وتبنّى المذهب الظاهري، "وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد

---

(1)– ينظر: ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص57، 114، 124؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص125؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج4، ص214–215.

(2)– ينظر: ابن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص57؛ ابن قنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص112.

(3)– كالقاضي أبي القاسم بن زيتون في أواسط المائة السّابعة والذي أدرك تلاميذ الإمام ابن الخطيب فأخذ عنهم ثم رجع إلى تونس، وأبي عبد الله بن شعيب الدّكّالي الذي ارتحل من المغرب فأخذ عن مشيخة مصر ورجع إلى تونس واستقرّ بها. ينظر: عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج1، ص544.

(4)– ينظر: ابن أبي دينار، المونس في أخبار إفريقية وتونس، مرجع سابق، ص276؛ علي الصلابي، دولة الموحدين، مرجع سابق، ص359.

(5)– وهو أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن.

أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله ﷺ والقرآن... يؤتى منها–أي كتب المذهب– بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار"[1]، أما في عهد الحفصيين فقد ازدهر المذهب المالكي حتى صارت لأهله ملكة في العلوم النظرية بعد أن كانت تلك الملكة قاصرة على البلاد المشرقية، ولا عناية لحذاق القرويين والإفريقيين إلاّ بتحقيق الفقه فقط، وحصل ذلك برحلة الفقيه ابن زيتون[2]إلى الشرق، والتقائه بتلاميذ فخر الدين الرازي[3]، فلازمهم زمانا، حتى تمكن من ملكة التعليم، ورجع إلى تونس فانتفع به أهلها، وانتهت طريقته النظرية إلى تلميذه ابن عبد السلام[4]، واستقل بها من بعده تلميذه ابن عرفة.[5]

---

(1)– عبد الواحد بن علي المراكشي ت647هـ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب. شرحه واعتنى به: صلاح الدين الهواري، (ط:1؛ صيدا–بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ/2006م)، ص202–203.

(2)– أبو القاسم بن أبي بكر اليمني الشهير بابن زيتون، ولد سنة621هـ، الفقيه الأصولي، أخذ عن السوسي والمنذري وغيرهما، وعنه ابن رشيد الفهري، ومحمد بن عبد السلام، وهو أول من أظهر تآليف فخر الدين بن الخطيب الأصولية بتونس، توفي بتونس سنة691هـ. ينظر: إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون ت799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د. ت)، ص310–311؛ محمد بن محمد مخلوف ت1360هـ، شجرة النور الزكية. (لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ)، ص193؛ أحمد بن محمد المقري ت1041هـ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ج2 (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358هـ/1939م)، ص349؛ ج3، ص26.

(3)– أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري الشافعي، ولد سنة 544هـ، برع في التفسير وعلم الكلام وغيرها من العلوم، له تصانيف كثيرة منها: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول في أصول الفقه، أخذ عن والده، وأبي محمد البغوي، وغيرهما، وعنه: زين الدين الكشّي، والقطب الْمصْرِيّ، وغيرهما، وتوفي يوم عيد الفطر سنة 606هـ. ينظر: أحمد بن القاسم المعروف بابن أبي أصيبعة ت668هـ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء. تحقيق: نزار رضا، (لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت)، ص462؛ ياقوت بن عبد الله الحموي ت626هـ، معجم الأدباء. تحقيق: إحسان عباس، ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/1993م)، ص2585–2587؛ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت776هـ، طبقات الشافعية. تحقيق: عبد الحفيظ منصور، (ط:1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي، 2004م)، ص716–721.

(4)– ستأتي ترجمته لاحقا.

(5)– ينظر: أحمد بن محمد المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، مرجع سابق، ج3، ص26.

المطلب الثاني

حياة الإمام ابن عرفة وآثاره العلمية

وسوف أتطرق ابتداء إلى أهم المحطات في حياة الإمام ابن عرفة ثم إلى آثاره العلمية، من خلال العناصر التالية:

أولا: حياة الإمام ابن عرفة:

1- نسب الإمام ابن عرفة ومولده ونشأته:

هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله الوَرْغَمِّي[1] نسباً، التونسي بلداً، المالكي مذهبا، ولد بتونس ليلة السابع والعشرين من رجب سنة ستة عشر وسبعمائة (716هـ).[2]

ولد الإمام ابن عرفة في فترة استقرار سياسي في ظل الدولة الحفصية، التي عملت على ازدهار الثقافة وتشجيع العلماء، فساعدت على انتشار العلم بإنشاء المدارس والمكتبات[3]، ولم يغادرها إلا عام حجه سنة اثنين وتسعين وسبعمائة (792هـ).[4]

نشأ في بيت علم ودين، فقد كان والده عالما خيِّراً صالحا متعبدا﴿ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ﴾ [آل عمران: 34]، جاور بالمدينة ولازمها حتى توفي، وكان يدعو لولده في

---

(1)- بفتح ثم سكون بعدها معجمة مفتوحة ثم ميم مكسورة ثقيلة، نسبة لقبيلة من هوارة وقيل قرية من أفريقية، وذكر في نسبه أكثر من ترجم له "محمد" مرتين، وأكّد السخاوي على أنه ثلاث مرات. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج9، ص240؛ ج11، ص233.

(2)- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص331؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص227؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج9، ص240؛ ج11، ص233؛ محمد بن محمد الملقب بابن مريم الشريف االتلمساني ت بعد 1014هـ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. تحقيق: محمد بن أبي شنب، (لا.ط؛ الجزائر: المطبعة الثعالبية، 1326هـ/1908م)، ص197.

(3)- كما سبق ذكره في الحديث عن عصر المترجم له.

(4)- ينظر: محمد بن محمد بن الجزري ت833هـ، غاية النهاية في طبقات القراء. تحقيق: جوتهلف برجستراسر، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)، ص214؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص333.

تهجده، وتلقى ابن عرفة مختلف العلوم الدينية واللغوية، ودَرَس بجامع الزيتونة، وتبحر في العلوم، وفاق في الأصلين والكلام، وتقدم في الفقه والنحو والتفسير والقراءات، واشتهر في صغره بالجد والاجتهاد والمطالعة والمذاكرة والملازمة لشيوخه، ثم انتُصب للتدريس فاشتهر بغزارة العلم ومتانة الدين، حتى صار مرجعاً، فعظمت سمعته وأصبح أشهر عالم بالبلاد، ولم يكن ببلاد المغرب من يجري مجراه في التحقيق ولا من اجتمع له من العلوم ما اجتمع له، ولم يخلف بعده مثله.[1]

2- معالم في حياة الإمام ابن عرفة:

وُلّي إمامة جامع الزيتونة عام ستة وخمسين وسبعمائة(756هـ)، وقُدّم للخطابة فيه عام اثنين وسبعين وسبعمائة(772هـ)، وفي العام الموالي أُسنِد إليه الإفتاء، وانتشر علمه شرقا وغربا، فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، فكان حافظا للمذهب ضابطا لقواعده، تأتيه الفتوى من مسافة شهر. ومع شهرته ورِفعته لم يرض لنفسه الدخول في المناصب والولايات، فلم يتصدر القضاء-مع أنّ القضاة كانوا لا يعيّنون إلا باستشارته-، بل اقتصر على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، وانقطع للاشتغال بالعلم والتدريس والإفتاء.[2]

قصد الإمام بيت الله الحرام للحج سنة اثنين وتسعين وسبعمائة (792هـ)، فأجاز في طريقه ومقصده عددا من العلماء منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني أجازه بمصر،

---

(1)- ينظر: محمد بن قاسم الرصاع ت894هـ، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص62؛ ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مرجع سابق، ج2، ص214؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج9، ص241.

(2)- ينظر: محمد بن علي الداوودي ت945هـ، طبقات المفسرين. ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص237؛ محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص63؛ أحمد بابا التنبكتي ت1036هـ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. (ط:1؛ طرابلس-ليبيا: كلية الدعوة الإسلامية، 1989م)، ص464-468؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص95؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص332.

منهم شيخ الإقراء في زمانه ابن الجزري[1] أجازه وأولاده بالحرم الشريف، وصحبه في رحلته من مصر وعاد معه إليها.[2]

3- زهد الإمام ابن عرفة وأخلاقه وعبادته:

كان -رحمه الله- وليا صالحا ذكيا، قدوة سُنيا، عارفا محققا، ألقى الله محبته في القلوب، عظمته الملوك لهيبته، وقامت بحقّه لقوة خدمته، وإجابة دعوته، وظهور كرامته. كان مجتهدا في العبادة من صلاة وصيام وصدقة حتى قيل إنه بلغ درجة كثير من التابعين، فلا تراه أبداً إلا صائما، حتى أنه كان يسرد الصوم في سفره، ويقرأ عشرين حزبا في ساعة معتدلة، ويقوم العشر الأواخر من رمضان في جامع الزيتونة في كل عام حتى عجز عنه قرب وفاته.[3]

كان حسن الصورة، شديد الخوف من أمر الخاتمة، فكان يطلب الدعاء له بالموت على الإسلام ممن يعتقد فيه الخير، ومن زهده كان يقول: "لولا خوف الحاجة في الكبر ما بِتُّ وعندي عشرة دنانير"، ثم حَبَس آخر عمره قبل موته من الرَّبْع[4] ما يفرق من

---

(1)- محمد بن محمد بن محمد بن علي المعروف بابن الجزري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، ولد سنة751هـ، أخذ عن إبراهيم الحموي، وابن اللبان، والإسنويّ، وأذن له ابن كثير والبلقيني في الإفتاء، وأخذ عنه ابنه أحمد، وعلي بن حسين اليزدي، وموسى بن بياض الكردي وغيرهم، كان إماما في القراءات، توفي سنة 833هـ، من مؤلفاته: النشر في القراءات العشر، طيبة النشر في القراءات العشر، غاية النهاية في طبقات القراء. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مرجع سابق، ج2، ص217؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج9، ص255-260؛ محمد بن علي الداوودي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ج2، ص64-65.

(2)- ينظر: محمد بن علي الداوودي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ج2، ص238؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص468؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص113؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص333.

(3)- محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص63؛ محمد بن علي الداوودي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ج2، ص238؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص464-467.

(4)- "الرَّبْعُ: الدارُ بعَيْنِها حيث كانت". محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، ج21 (ط:1؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ-1422هـ/ 1965-2001م)، ص22.

أكريته آخر كل شهر نحو اثنين وعشرين دينارا.[1]

وفيه يقول صاحب طبقات المفسرين: "اجتمع على اعتقاده ومحبته الخاصة والعامة، ذا دين متين، وعقل رصين، وحسن إخاء وبشاشة وجه للطلاب، صائم الدهر، لا يفتر عن ذكر الله وتلاوة القرآن إلا في أوقات الاشتغال، منقبضا عن مداخلة السلاطين، لا يرى إلا في الجامع أو في حلقة التدريس، لا يغشى سوقا ولا مجتمعا، ولا مجلس حاكم إلا أن يستدعيه السلطان في الأمور الدينية"، ويواصل في ذكر كرمه وبرّه وإحسانه فيقول: "كهفا للواردين عليه من أقطار البلاد، يبالغ في برهم والإحسان إليهم وقضاء حوائجهم. وقد خوله الله من رئاسة الدين والدنيا ما لم يجتمع لغيره في بلده، له أوقاف جزيلة في وجوه البرّ وفكاك الأسرى، رأسا في العبادة والزهد والورع، ومناقبه عديدة وفضائله كثيرة"[2].

4- وفاة الإمام ابن عرفة:

بعد عمر حافل بالجد والاجتهاد، والفتوى والتدريس والتأليف في مختلف العلوم، توفي العَلَم الأشم والبحر الخضم والفقيه الزاهد والمجتهد العابد ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادى الآخرة[3]سنة ثلاث وثمانمائة (803هـ) بتونس، ولم يخلف بعده مثله.[4]

ومما قاله نظما عند بلوغه الثمانين حولا:

بلغت الثمانين بل جزتها وهان على النفس صعب الحمام
وأمثال عصري مضوا دفعة وصاروا خيالا كطيف المنام

(1)- أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص465-466 بتصرف.

(2)- محمد بن علي الداوودي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ج2، ص237.

(3)- ذكر التنبكتي أنه توفي يوم الثلاثاء التاسع عشر من جمادي الأول مع اتفاقه مع غيره في السنة. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص469.

(4)- ينظر: أحمد بن حسن المعروف بابن قنفذ القسنطيني ت810هـ، الوفيات. تحقيق: عادل نويهض، (ط:4؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/1983م)، ص379؛ ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مرجع سابق، ج2، ص243؛ محمد بن علي الداوودي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ج2، ص238؛ ابن قنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص197؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص227.

وكانت حياتي بلطف جميل لسبق دعاء أبي في المقام[1]

ثانيا: حياة الإمام ابن عرفة العلمية:

عرفت حياة الإمام ابن عرفة العلمية نشاطا واجتهادا فائق النظير، وهذا ما يفسر وجود عدد كبير من شيوخه، كما كثُر تلاميذه، وانتشرت مؤلفاته، واشتهر–سواء من الشيوخ أو التلاميذ– الكثيرُ منهم مما لا يسع استيعابهم بالترجمة، وعليه فستُقتصَر الدراسة على بعضهم.

1– شيوخ الإمام ابن عرفة:

أخذ ابن عرفة على عدد غفير من العلماء، نذكر منهم:

1–1– ابن عبد السلام: وهو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، ولد سنة 676هـ، قاضي الجماعة بتونس، شارح مختصر ابن الحاجب في الفقه، أخذ عن جماعة منهم أبو عبد الله بن هارون الأندلسي[2] وابن جماعة[3]، وعنه ابن عرفة وخالد البلوي[4]، أخذ عنه ابن عرفة الفقه والحديث وعلومه، وتفسير القرآن من أوله إلى آخره، وكل ذلك قراءة أو سماعا لبعض كتب العلماء في

---

(1)– ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ج2، ص239؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص469–470.

(2)– أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي، الفقيه المحدث، ولد سنة603هـ، أخذ عن أحمد بن بقي وابن سيد الناس وغيرهما، وعنه الوادي آشي وابن زيتون وابن هارون الكناني وغيرهم، توفي سنة702هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1، ص453–454؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص199؛ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1414هـ/1993م)، ص303.

(3)– أبو يحي أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري، الفقيه الإمام، والعالم القدوة، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم ابن دقيق العيد، وعنه ابن عبد السلام وغيره، توفي سنة 712هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص205–206.

(4)– أبو البقاء خالد بن عيسى البلوي الأندلسي، الإمام العالم المتفنن الكاتب الأديب، تولى القضاء بالأندلس، أخذ عن والده وابن عبد السلام وابن هارون وغيرهم، رحل وأفاد واستفاد من أعلام أهل المشرق والمغرب، ألّف الرحلة المسماة "تاج المفرق في تحلية علماء المغرب والمشرق"، كان بالحياة سنة 755هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص229.

الفقه وأصوله، والحديث وعلومه[1]، ولازمه إلى أن توفي الشيخ بالطاعون الجارف سنة 749هـ.[2]

1-2- ابن هارون: وهو أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني، الحافظ والإمام في الفقه وأصوله، ولد سنة 680هـ، بلغ درجة الاجتهاد في المذهب، أخذ عن المعَمّر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي وغيره، وممن أخذ عنه خالد البلوي وابن عرفة، له تآليف منها: شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، وشرح المدونة، أخذ عليه ابن عرفة في الفقه وأصوله، وفي أصول الدين[3]، وتوفي سنة 750هـ.[4]

1-3- الوادي آشي: وهو أبو عبد الله محمد بن جابر القيسي الوادي آشي[5]، ولد سنة 673هـ، وكان محدثاً مقرئاً مجوداً، جال في البلاد المشرقية والمغربية، واستكثر من الرواية، ونقب عن المشايخ، وقيد الكثير، حتى أصبح جَمَّاعة المغرب وراوية الوقت، ثم قدم الأندلس، له معرفة بالنحو واللغة والحديث ورجاله، أخذ عن ابن الزيات الحموي[6]

---

(1)- فقد سمع ابن عرفة عليه موطأ مالك، ورسالة ابن أبي زيد، وعلوم الحديث لابن الصلاح، وقرأ عليه جميع صحيح مسلم إلا يسيرا منه سمعه من لفظ رواية غيره. ينظر: محمد بن محمد المجاري ت862هـ، برنامج المجاري. تحقيق: محمد أبو الاجفان، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م)، ص139.

(2)- ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مرجع سابق، ج2، ص214؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص330، 331؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص406-407؛ المجاري، برنامج المجاري، مرجع سابق، ص139.

(3)- قرأ عليه ابن عرفة جملة من كتاب التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي، وسمع أكثره، وسمع عليه كثيرا من مختصر ابن الحاجب الفرعي، وأكثر كتاب الحاصل للأرموي في أصول الفقه، وبعض المحصَّل في أصول الدّين للفخر الرازي. ينظر: المجاري، برنامج المجاري، مرجع سابق، ص145.

(4)- ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص407-408؛ المجاري، برنامج المجاري، مرجع سابق، ص145؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص211.

(5)- رسمت في غاية النهاية هكذا "الوادياشي"، وفي الديباج "الوادآشي".

(6)- أحمد بن الحسن أبو جعفر الكلاعي المعروف بابن الزيات الحموي أديب مقرئ فقيه، ولد في حدود سنة649هـ وقيل659هـ، قرأ على ابن الفحام وابن الطباع وغيرهما، وقرأ عليه ابنه أبو بكر ومحمد بن جابر الوادياشي وغيرهما، له مؤلفات منها: لذات المستمع في القراءات السبع نظماً، ورصف نفاس اللآلئ في النحو، وتوفي سنة 728هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1، ص195-197؛ ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مرجع سابق، ج1، ص48.

وابن الغماز[1] وغيرها، وأخذ عنه ابن اللبان[2] وابن عرفة وغيرهما، وله تآليف حديثية منها أربعون حديثاً، وله أسانيد كتب المالكية يرويها إلى مؤلفيها، وله الترجمة العياضية. سمع ابن عرفة عليه صحيح البخاري ومسلم وبعض رسالة القشيري، وأجازه إجازة عامة في جميع ما يحمله ويرويه، وتوفي بالطاعون في ربيع الأول سنة 749هـ.[3]

1-4- محمد بن سلمة[4]: أبو عبد الله محمد بن محمد بن حسن بن سلمة الأنصاري، الفقيه المقرئ الراوية الزاهد العابد، أخذ عن جماعة، وعنه الإمام المقري[5] وابن عرفة، أخذ عليه ابن عرفة الفقه والقراءات السبع، فعرض عليه حرز الأماني والعقيلة[6] والجزولية[7] والأسرار العقلية[8] وسمع وقرأ عليه عددا من الكتب، وأجازه جميع

---

(1)- أبو العباس أحمد بن محمد بن الغماز الأنصاري، المقرئ المحدث، ولد سنة 609هـ، أخذ عن ابن أبي الربيع وأبي الحسن بن سلمون وغيرهما، وعنه أحمد بن موسى البطرني ومحمد بن جابر الوادياشي وغيرهما، وتوفي سنة 693هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1، ص249-252؛ ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مرجع سابق، ج1، ص102.

(2)- أبو المعالي محمد بن أحمد بن اللبان الدمشقي، أستاذ محرر ضابط، ولد سنة715هـ، أخذ عن أبي حيان وابن جابر الوادياشي وغيرهما، وعنه ولده عمر والشيخ نصر بن محمد الجوخي وعمر بن بلبان وغيرهم، توفي سنة 776هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مرجع سابق، ج2، ص66-67.

(3)- ينظر: محمد بن محمد المجاري، برنامج المجاري، مرجع سابق، ص144؛ ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مرجع سابق، ج2، ص95؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص299-301.

(4)- وقع في نيل الابتهاج، وشجرة النور الزكية "سلامة" بدل "سلمة".

(5)- أبو عبد الله محمد بن محمد التلمساني الشهير بالمقرّي، الفقيه الأصولي، أخذ عن ابن عبد السلام وابن هارون وغيرهما، وعنه جماعة منهم الشاطبي وابن خلدون، له كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة756هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص232.

(6)- حرز الأماني: هي متن الشاطبية واسمها الكامل: "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع المثاني"، والعقيلة: هي "عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد" نظم المقنع للداني، وهي منظومة في علم رسم المصاحف، كلاهما للقاسم بن فيرّه الشاطبي ت590هـ. ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة ت1067هـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص646، 1159.

(7)- مقدمة الجزولية في النحو، وهي المسماة: بالقانون، لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي ت677هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مرجع سابق، ص1800.

(8)- وهو كتاب "الأسرار العقلية في الكلمات النبوية"، لأبي العز مظفر بن عبد الله المقترح ت612هـ، وهو كتاب في أصول الدين. ينظر: أحمد بن يوسف الفهري اللَّبلي ت691هـ، فهرست اللَّبلي. تحقيق: ياسين عياش، عواد أبو زينة، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص27-28.

ذلك وجميع مروياته، وأشهد له بذلك على نفسه، وتوفي سنة 746هـ.[1]

1-5- ابن الحباب: وهو أبو عبد الله محمد [بن يحي][2] بن عمر بن الحباب المعافري، المحقق المتفنن، والفقيه الأصولي، والجدلي النحوي، أخذ عن ابن زيتون وغيره وعنه جماعة منهم المقري وابن عبد السلام، من تآليفه: "اختصار المعالم"، أخذ عنه ابن عرفة المنطق والجدل والنحو، وأجازه جميع مروياته، وكانت وفاته سنة749هـ.[3]

2- تلاميذ الإمام ابن عرفة:

كان الإمام ابن عرفة ذا نشاط واجتهاد فائق النظير في نشر العلم، وهذا ما يفسر كثرة تلاميذ الإمام، الذين كانوا علماء بالمشرق والمغرب من بعده يحملون لواء العلم، ونذكر منهم:

2-1- البرزلي: وهو أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي، الشهير بالبرزلي، شيخ الإسلام، الإمام العلامة البارع الحافظ للفقه المتفقه فيه، وكان بحاثاً نظاراً مستحضراً للفقه، ولد سنة 738هـ لازم الإمام ابن عرفة نحو أربعين سنة، كما أخذ عن ابن مرزوق الجد[4] وغيرهما.

ومن تلاميذه: أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، ومحمد بن قاسم

---

(1)- ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج1، ص403؛ محمد بن محمد المجاري، برنامج المجاري، مرجع سابق، ص142؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص331؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص402-403؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص209؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج9، ص240.

(2)- زيادة في تاريخ الدولتين، وشجرة النور.

(3)- ينظر: محمد بن محمد المجاري، برنامج المجاري، مرجع سابق، ص144؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص399؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص209؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص87.

(4)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق (الجد) التلمساني الشهير بالخطيب، الإمام الفقيه المحدّث المسند، ولد وأبو إسحاق الشاطبي وابن الخطيب القسنطيني، من تآليفه: شرح العمدة، وشرح الشفا، وتوفي سنة 781هـ بالقاهرة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص290-296؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص450-455.

الرصاع[1]، تولى الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة سنة 815هـ، نزل بالقاهرة في رحلة حجه سنة 800هـ، وأجاز فيها للحافظ ابن حجر العسقلاني، بل أخذ عنه فيها غير واحد من أهلها، من مؤلفاته: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام"، ويعرف بـ "ديوان البرزلي"، و"الحاوي في الفتاوي"، ويعرف بـ "نوازل البرزلي" أو "فتاوى البرزلي"، والتحقيق أنهما مؤلَّف واحد[2]، وتوفي سنة841هـ.[3]

2-2- الأُبِّي[4]: أبو عبد الله محمد بن خَلْفَة[5] بن عمر المعروف بالأبي، الوشتاتي، التونسي، العلامة الأصولي الفقيه المتفنن الراوية النظار، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة لازمه وبه انتفع، واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون، وكان من أعيان أصحابه ومحققيهم، قال عنه ابن عرفة: "كيف أنام وأصبح بين أسدين الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله"، ووصفه ابن حجر بالأصولي وعالم المغرب بالمعقول.

---

(1)- أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المشتهر بالرصاع، التلمساني ثم التونسي، الفقيه الإمام النظار المحقق، أخذ عن البرزلي وابن عقاب وغيرهما، وعنه أحمد زروق وغيره، من مؤلفاته: شرح على الأسماء النبوية، وشرح حدود ابن عرفة، وشرح البخاري، صرف نفسه عن القضاء واقتصر على الإمامة بجامع الزيتونة وخطابتها والتدريس إلى أن توفي سنة894هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص580؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص259-260؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج8، ص287-288.

(2)- قال محققه محمد الحبيب الهيلة: "وأما كتابه الكبير فقد عرف بالفتاوى أو النوازل أو ديوان البرزلي. واختار له المؤلف في مقدمته عنوانا فقال: "وسميته بجامع مسائل الأحكام، لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"". أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج1، ص45.

(3)- ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج11، ص133؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص368-370؛ محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مرجع سابق، ص139؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص245.

(4)- "بضم الهمزة وتشديد الموحدة نسبة لأُبَّة قرية من أفريقية من أعمال تونس". محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج11، ص182.

(5)- جاء في نيل الابتهاج: "خَلْفَة: بكسر المعجمة وفتحها ثم لام ساكنة بعدها فاء"، ووقع في شجرة النور الزكية: "محمد بن خلف".

ومن تلاميذه أئمة كابن ناجي[1] وأبي زيد الثعالبي[2] وانتفع به. له شرح نبيل على صحيح مسلم سماه "إكمال الإكمال"، وله شرح المدونة، وله نظم وتفسير. تولى قضاء الجزيرة سنة 808هـ وتوفي سنة 828هـ.[3]

2–3– ابن ناجي: أبو الفضل وأبو القاسم قاسم بن عيسى بن ناجي، التنوخي، القيرواني، الإمام الفقيه، الحافظ للمذهب، أخذ عن ابن عرفة والبرزلي والأبي وغيرهم، وعنه حلولو[4] وغيره. له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، وغير ذلك، وتآليفه معوَّل عليها في المذهب. توفي بالقيروان سنة837هـ، وقيل سنة 838هـ.[5]

2–4– عيسى الغبريني: أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي، قاضي الجماعة، العالم، المجتهد في المذهب، الخطيب بجامع الزيتونة بعد ابن عرفة، قال عنه تلميذه ابن ناجي: "هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة"، وقال عنه

---

(1)– ستأتي ترجمته في الفقرة الموالية.

(2)– أبو زيد عبد الرحمن بن محمَّد الثعالبي الجزائري، الإمام الفقيه المفسر المحدّث الراوية، ولد سنة 786هـ، أخذ عن الأبي والغبريني والبرزلي وغيرهم، وعنه ابن سلامة البسكري ومحمد بن عبد الكريم المغيلي وأبي العباس الجزائري وغيرهم، له: الجواهر الحسان في التفسير، وروضة الأنوار في الفقه، وغيرهما. توفي سنة 875هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص257–260؛ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج4، ص152؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص264–265.

(3)– ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج11، ص182؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص487–488؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص244.

(4)– أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني عرف بحلولو القرويّ، الإمام المحقق الفقيه الأصولي، الحافظ لفروع المذهب، ولد حوالي سنة 815هـ، أخذ عن البرزلي وابن ناجي وغيرهما، وعنه أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما، له شرحان على المختصر كبير وصغير، وشرحان على أصول ابن السبكي، وشرح التنقيح، وعقيدة الرسالة، واختصر نوازل البرزلي، كان حيًّا سنة 895هـ. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج2، ص260؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص127؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص259.

(5)– ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص364؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص244–245.

أيضا: "ما رأيت أصحَّ منه نقلاً، ولا أحسنَ منه ذهناً، ولا أنصف منه، مع كمال الرئاسة". أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه: أبو زيد الثعالبي وابن ناجي وغالب متأخري تلاميذ ابن عرفة. وتوفي في ربيع الثاني سنة815هـ أو سنة 815هـ.[1]

2-5- ابن مرزوق الحفيد[2]: محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، الإمام المحقق الفقيه المجتهد الأصولي المفسر المحدث النحوي، ولد سنة766هـ، أخذ عن ابن عرفة وغيره[3]، وصاحب ابن عرفة في حجه، وعنه أخذ أبو زيد الثعالبي وغيره[4]. له مؤلفات كثيرة منها: ثلاثة شروح على البردة الأكبر أجاد فيه وأفاد، وله رجزان في علوم الحديث الكبير سماه "الروضة" جمع فيه بين ألفيتي ابن ليون والعراقي، و"مختصر الحديقة" اختصر فيه ألفية العراقي، و"اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة" وهي أجوبة عن مسائل من الفقه والتفسير، وغيرها الكثير. توفي سنة 842هـ.

3- مصنفات الإمام ابن عرفة:

تنوعت مصنفات الإمام ابن عرفة بين مختلف العلوم الشرعية، فمنها الفقهية -وهي

---

(1)- ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج6، ص151؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص297-298؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص243.

(2)- اشتهر بالحفيد للتفريق بينه وبين جده المتفق معه في الاسم واسم الأب واسم الجد، واشتهر الجد بالخطيب أو الجد، فسلسلة النسب: محمد(الحفيد) بن أحمد بن محمد(الجد) بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج7، ص50؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص499.

(3)- منهم: والده وعمه، وأبو محمَّد الشريف التلمساني وأخوه أبو يحي، وسعيد العقباني، وأبو إسحاق المصمودي، وأبو زيد الماكودي، والسراج، والبلقيني، وأبو الفضل العراقي، والسراج بن الملقن، والفيروزآبادي صاحب القاموس، وابن خلدون، والنور النويري، وغيرهم الكثير، وغالبهم أجازه، كما أجازه ابن الخشاب، والقيجاطي، وابن علاق، ومحمد بن جزي، وغيرهم. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج7، ص50؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص505-506؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص252-253.

(4)- منهم: ابنه المعروف بالكفيف، ونصر الزواوي، وأبو العباس بن أبي يحي الشريف التلمساني وأخوه أبو الفرج، وابن كحيل التجاني، والقلصادي، وأبو عبد الله المازوني، وغيرهم. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص506؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص253.

الغالب–، ومنها في علم الكلام وأصول الدين، ومنها الحديثية، والمنطقية، والنحوية وغيرها، كما تنوعت بين المنثور والمنظوم، ونذكر منها الآتي:

3–1– المختصر الفقهي[1] أو "المختصر الكبير"[2]:

وابتدأ تصنيفه سنة 772هـ، وأكمله سنة 786هـ[3]، قال عنه محققاه[4]: "إن المختصر الفقهي لابن عرفة من الموسوعات الفقهية المالكية موجز في أسلوبه، مبسوط في سعة الآراء المهملة والمعمول بها، وتكمن أهميته في استيعابه لأكثر آراء فقهاء المالكية إلى آخر القرن الثامن الهجري، ومعالجة النوازل، والإجابة عن مسائل لم تذكرها مؤلفات أخرى، مع تحقيقات وترجيحات واعتراضات من مؤلفه استخلصها من دروسه الفقهية على طلبته"[5].

وقال عنه مؤلفه في مقدمته: "فهذا مختصر في الفقه المالكي قصدت فيه جمع ما يحصل بهدي الله محصله ذكر مسائل المذهب نصا وقياسا، معزوة أقواله لقائلها أو ناقلها إن جهل، فلا إجمالا ولا التباسا، وتعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية لما عرض من النقل والتخصيص... مستشهدا بقول المدونة على مَن على غيرها اعتمد، أو غير سبيلها اقتصر، وذاكره لذاته مفردا، أو لحاجته لتفسير أوتعبير محررا، سالكا في ذلك وسط الإيجاز والاختصار، حرصاً على سرعة الفهم والاستبصار"[6].

ومع عسر أسلوب ابن عرفة في المختصر لدخول المنطق في عباراته؛ إلا أن المصنفين لم يجدوا عنه محيدا لأهميته، ودقة تعريفاته التي شرحها محمد بن قاسم الرصاع في الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المشهور بشرح

---

(1)– كما ذكره التنبكتي في النيل. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص468.

(2)– كما ذكره ابن قنفذ في الوفيات. ينظر: ابن قنفذ القسنطيني، الوفيات، مرجع سابق، ص380.

(3)– ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص468.

(4)– الدكتور سعيد سالم فاندي، والدكتور حسن مسعود الطوير، وطبع الجزء الأول من المختصر بدار المدار الإسلامي ببيروت سنة 2003م.

(5)– محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ت803هـ، المختصر الفقهي. تحقيق: سعيد سالم فاندي، حسن مسعود الطوير، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي، 2003م)، ص5–بتصرف.

(6)– المرجع نفسه، ج1، ص53–54.

حدود ابن عرفة، والتي أفردت برسالة تحت عنوان:" الحدود في التعاريف الفقهية"[1].

3-2- المبسوط:

"وهو مجموع في الفقه جمع فيه أحكام المذهب في سبعة أسفار إلا أنه شديد الغموض"[2]. وذكر صاحب كشف الظنون أنه يقع في تسعة أسفار.[3]

3-3- مختصر الحوفي[4] في الفرائض.[5]

3-4- تفسير ابن عرفة:

قال عنه محققه[6]: "لم يترك ابن عرفة موضعا فيه كلام فقه إلا علَّق عليه، ولم يترك موضعا فيه جوانب لغوية إلا تكلم فيها، فهو بحق كتاب لا غني عنه... وقد اعتمدنا في كتابنا هذا على أصل مخطوط وهو بخط ابن عرفة نفسه، وقد استعنا بثلاث نسخ أخرى لتلاميذ ابن عرفة"[7].

---

(1)- ينظر: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، ج1، ص36؛ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، الحدود في التعاريف الفقهية، المكتبة الأزهرية، رقم304722، لا. ناسخ، تاريخ النسخ: 1106هـ.

(2)- محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج9، ص240- بتصرف.

(3)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مرجع سابق، ص1582.

(4)- أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الإشبيلي، أخذ عن أبي بكر بن العربي، وأبو محمد بن عتاب، وأبو الطاهر السِّلَفي، وغيرهم، وعنه أبو سليمان وأبو محمد: ابنا حوط الله وغيرهما، وله في الفرائض تصانيف: كبير ومتوسط ومختصر. وتوفي سنة 588هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1، ص221-222.

(5)- ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج9، ص240؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مرجع سابق، ص1626؛ الداوودي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ج2، ص238.

(6)- جلال الأسيوطي.

(7)- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ت803هـ، تفسير ابن عرفة. تحقيق: جلال الأسيوطي، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م)، ص4.

3-5- منظومة في قراءة يعقوب[1].[2]

3-6- المختصر الكلامي[3]:

أو "المختصر الشامل" في علم الكلام، وهذا الكتاب يتميز بجودة توثيق الآراء مع صعوبة عباراته نظرا لتقيد ابن عرفة بالمصطلحات المنطقية وغلبة الاختصار على أسلوبه[4]، قال عنه صاحب الديباج[5]: "وله في أصول الدين تأليف عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي[6]"[7].

3-7- المختصر في علم المنطق:

وهو مختصر وضعه للمتقدمين من طلبته كتبت عليه شروح كثيرة.[8]

---

(1)- أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، أحد القرّاء العشرة، وإمام أهل البصرة ومقرئها، أخذ القراءة عرضا عن سلام الطويل ومهدي بن ميمون وغيرهما، روى القراءة عنه عرضًا زيد ابن أخيه أحمد وكعب بن إبراهيم وعمر السراج والمنهال بن شاذان وغيرهم، توفي في ذي الحجة سنة 205هـ، وله ثمان وثمانون سنة. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مرجع سابق، ج2، ص 336-338.

(2)- ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج9، ص240؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مرجع سابق، ص1867؛ الداوودي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ج2، ص238.

(3)- طبع "المختصر الكلامي" بهذا العنوان بدار الضياء بالكويت سنة2013م، بتحقيق وتعليق: نزار حمادي.

(4)- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، مرجع سابق، ص24.

(5)- إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون.

(6)- أبو الخَيْر عبد الله بن عمر بن محمد الْبَيْضَاوِيّ الشافعي، الإمام النظار الزاهد، العارف بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، صَاحب الطوالع والمصباح فِي أصُول الدّين والمنهاج فِي أصُول الْفِقْه وغيرها، ولي قضاء شيراز، وتوفي سنة685هـ. ينظر: عبد الوهاب بن علي المعروف بتاج الدين السبكي ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، ج8 (ط:1؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ/1964م)، ص157-158.

(7)- ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص332.

(8)- ينظر: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، مرجع سابق، ص25؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص332.

المبحث الثاني

المكانة العلمية للإمام ابن عرفة ومنهجه في الفتوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المكانة العلمية للإمام ابن عرفة.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عرفة في الفتوى.

المطلب الأول

المكانة العلمية للإمام ابن عرفة

لقد كان لابن عرفة مكانة علمية رفيعة بين علماء عصره، بل ذاع صيته شرقا وغربا، وترك بصمته في الفقه عموما وفي الفقه المالكي خصوصا بتصنيفه للمختصر الفقهي الذي صار مرجعا لمن جاء بعده، فلا يكاد مصنِّف في الفقه إلا ولابن عرفة فضل عليه – قلَّ أو كثر – في كتابته، وشهد لابن عرفة بهذا الفضل وتلك المكانة من عاصره، ومن جاء بعده وعاصر آثاره، ونذكر من ذلك شيء من أقوالهم:

– قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "**شيخ الإسلام بالمغرب**...اشتغل وتمهر بالفنون، وأتقن المعقول، إلى أن صار إليه المرجع في الفتوى ببلاد المغرب، وكان معظماً عند السلطان فمن دونه مع الدين المتين والخير والصلاح"[1]

– قال شيخ الإقراء في زمانه محمد بن محمد بن الجزري: "فقيه تونس وإمامها وعالمها وخطيبها... تبحر في العلوم، وفاق في الأصول والكلام، وتقدم في الفقه والنحو والتفسير"[2].

– قال الحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي[3]: "مهر في العلوم، وأتقن المعقول والمنقول، إلى أن صار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب"[4].

---

(1)– أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت852هـ، إنباء الغمر بأبناء العمر. تحقيق: حسن حبشي، ج2 (لا.ط؛ القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1415هـ/1994م)، ص192.

(2)– ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مرجع سابق، ج2، ص 214.

(3)– أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، القاهري، الشافعي، المحدث الحافظ، والمؤرخ البارع، ولد سنة831هـ، أخذ عن صالح البلقيني والشرف المناوي وَابْن الْهمام وَابْن حجر ولازمه وانتفع به، وتخرج به في الحديث، بلغ شيوخه أربعمائة شيخ، وعنه أخذ عنه جار الله بن فهد المكي، له مؤلفات كثيرة منها: " فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، و"الضوء اللامع"، و"شرح التقريب للنووي"، وتوفي سنة 902هـ. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج8، ص2؛ محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تحقيق: حسن حبشي، ج2 (لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص184–186.

(4)– محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج9، ص240.

– قال صاحب الديباج المذهب[1]: "العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي، شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ"[2]، وقال أيضا: "تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، له التصانيف العزيزة والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقاً وغرباً، فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، حافظاً للمذهب، ضابطاً لقواعده، إماماً في علوم القرآن، مجيداً في العربية والأصلين والفرائض والحساب وعلم المنطق وغير ذلك"[3]، وقال: "أجمع على اعتقاده ومحبته الخاصة والعامة، ذا دين متين وعقل رصين وحسن إخاء وبشاشة وجه للطلاب "[4].

– قال تلميذه أبو حامد بن ظهيرة[5]: "إمام علامة، برع أصولاً وفروعاً وعربية ومعاني وبياناً وقراءة وفرائض وحساباً، رأساً في العبادة والزهد والورع، ملازماً للشغل بالعلم. رحل إليه الناس وانتفعوا به، ولم يكن بالمغرب من يجري مجراه في التحقيق، ولا من اجتمع له من العلوم ما اجتمع له. تأتي إليه الفتوى من مسيرة شهر. له مؤلفات مفيدة لم يخلف بعده مثله"[6].

---

(1)–ابن فرحون، وهو من تلاميذ ابن عرفة أخذ عنه أثناء رحلته للحج، ونزل عند ابن فرحون بالمدينة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص333.

(2)– المرجع نفسه، ج2، ص331.

(3)– المرجع نفسه، ج2، ص331–332.

(4)– المرجع نفسه، ج2، ص332.

(5)– أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي، القاضي الفقيه المفتي الحافظ، ولد سنة751هـ، أخذ عن ابن عرفة وابن الملقن وعبد الرحيم العراقي وغيرهم، وعنه ابن حجر العسقلاني ومحمد بن إبراهيم الوزير وغيرهما، صنف في الفنون، وله معجم عن شيوخه، مات سنة817هـ. ينظر: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ت851هـ، طبقات الشافعية. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ج4 (ط:1؛ حيدرآباد–الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1400هـ/1980م)، ص67–71؛ محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ج2، ص196؛ ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، مرجع سابق، ج3، ص45–46.

(6)– ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ج9، ص241؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص468؛ محمد بن علي الداوودي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ج2، ص238.

المطلب الثاني

منهج الإمام ابن عرفة في الفتوى

ينتمي ابن عرفة إلى مدرسة علمية مزجت بين طريقة القيروانيين التي تتميز بالمباحثة والمساءلة والنقد والمراجعة، وطريقة المشارقة الأعاجم النظرية المأخوذة عن تلاميذ الفخر الرازي والقائمة على التحليل وخدمة مجموعة من العلوم لعلم واحد.[1]

وما عليه المالكية أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب؛ لأن ما به الفتوى إما مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح، واختلفوا في حَدِّ المشهور والراجح، فالراجح ما قوي دليله، والمشهور فيه أقوال قيل إنه بمعنى الراجح، وقيل ما كثر قائله، وهو المعتمد، وقيل رواية ابن القاسم[2]عن مالك[3]في المدونة.[4]

ونقل ابن فرحون منهج المالكية فيما يقدم عندهم من الأقوال نقلا عن "الطرر على التهذيب"[5] بقوله: "قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها؛ لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول

---

(1)– أحمد بن محمد المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، مرجع سابق، ج3، ص26؛ عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج1، ص544–بتصرف.

(2)– أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي المصري، الإمام المشهور، الفقيه، الزاهد، ولد سنة132هـ، صحب الإمام مالكاً عشرين سنة، وروى عنه وعن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، وعنه أصبغ وسحنون ويحي بن يحي الأندلسي وغيرهم، وتوفي سنة191هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1، ص465–468.

(3)– أبوعبد الله مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة93هـ، انتشر علمه وفضله في الأمصار والأقطار، ألّف الكثير غير الموطأ كرسالة في القدر، ورسالته في الأقضية عشرة أجزاء، أخذ على أكثر من تسعمائة شيخ منهم: ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، ومحمَّد بن المنكدر، وعنه الكثير منهم: ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب بن عبد العزيز، توفي سنة179هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1، ص82–139.

(4)– ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص20؛ ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م)، ص62–63.

(5)– أو التقييد على التهذيب لأبي الحسن الطنجي.

غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها"[1].

وهذا المسلك الذي انتهجه المالكية –وابن عرفة واحد منهم– قد يُخَالَف أحيانا من بعض الأئمة[2] فيعدلون عن المشهور ويختارون ما تقتضيه المصلحة ويجري به العرف.[3] وهذا ما فعله ابن عرفة في مسألة طلب الزوجة صداقها بعد الدخول والعادة جارية بتأخيره، فأفتى مرة بأن لا يقضى به، وأجاز أخذه إن خرج للفقراء والمساكين مرة أخرى[4]، فحكّم في الأولى العادة الجارية أنه لا يطلب إلا إلى موت أو فراق، وجعلها كالشرط، وألزم بذلك فساد النكاح، مع أنه في المدونة جائز بالتأخير، ولكنه خالفها لجري عادة الناس أن التأخير إلى موت أو فراق، وحكَّم في الأخرى المصلحة فأفتى–مع منعه السابق– بأخذه إذا خرج للفقراء والمساكين مراعاة للمصلحة.

ومع اتباع ابن عرفة لمشهور المذهب إلا أنه ينبه على غيره أحيانا كفتواه في المسألة الدولابية، حيث قال فيها:

مَشْـــهورُ مَـذْهَبِنَـا يُعَمّمُ حِنْثُـهُ في كُـلِّ مَعْنَى شَـــكِّـهِ المَـدْلُولِ

---

(1)– ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، ج1 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه/2003م)، ص56؛ ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مرجع سابق، ص68.

(2)– كما وقع من ابن عتاب، وابن رشد الجد، وابن سهل، والباجي، وابن زرب، ابن العربي، واللخمي. ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مرجع سابق، ص65–66.

(3)– ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مرجع سابق، ص66–67.

(4)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص242؛ أحمد بن عبد الرحمن حلولو ت بعد 895ه، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي. تحقيق: أحمد محمد الخليفي، (ط:1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي، 2002م)، ص264–265؛ أحمد بن يحي الونشريسي ت914ه، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401ه/1981م)، ص296–267؛ أبو عبد الله البوسعيدي البجائي ت بعد 826ه، مختصر البوسعيدي، ج1، ورقة108، وجه أ، الناسخ: علي بن عون الساسي، مكتبة جامعة الملك سعود، تاريخ النسخ: 1238ه، الرقم العام: 7345ف1560؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي، نوازل البرزلي، مكتبة جامعة الرياض، رقم3235ز، الناسخ: سليمان بن علي البحيري، تاريخ النسخ: 982ه، ج3، ورقة 21 وجه ب.

وَمَقَالَةُ أُخْرَى تُخَصّـــصُ حِنْثَهُ بِيَقِينِهِ لاَ شَكِّهِ الْمَحْلُولِ[1]

وإن لم يكن في النازلة نص في المذهب فيُعمِل ابن عرفة جهده فيها بتخريجها[2] على مسألة أخرى تشبهها في المذهب، وهذا أكثر فتاوى الإمام، كتخريج مسألة هبة الأمة المغصوبة من معيّن أو مجهول ببينة عادلة على مسألة العبد الآبق الذي يرفع إلى الإمام فيسجنه سنة حسبما قال في المدونة[3]، وتخريجه مسألة حنث الحالف بخروجه عن امرأته ولم ينو عددا بقوله: "اللازم في حنث الحالف بخروجه عن امرأته لا أعرف فيه نصًا الآن، وأشبه مسألة به مسألة الفراق، ومسألة خليت سبيلك، والمنصوص فيهما الثلاث، إلا أن ينوي فينوَّى ولو بعد البناء والله أعلم"[4].

ومن منهج ابن عرفة: الأخذ بمفهوم[5] قول الإمام مالك وابن القاسم[6]، وعدم التعصب للمذهب إن ظهر له أن الدليل على خلافه، كقوله في مسألة الدعاء عقب صلاة الفرض: "... ولا أعرف فيها في المذهب نصا. إلا أنه وقع في العتبية[7] في كتاب الصلاة كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة قائما، فمفهومه عدم كراهته جالسا. وفي العتبية

---

(1)– ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص283.

(2)– أي: "استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة". ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مرجع سابق، ص104.

(3)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص277؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج3، ص281.

(4)– أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص301.

(5)– المفهوم: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق". عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ت646هـ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. تحقيق: نذير حمادو، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ/2006م)، ص924.

(6)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج1، ص108؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج6، ص376.

(7)– كتاب فيه مسائل على مذهب الإمام مالك منسوبة لمصنفها محمد بن أحمد العتبي القرطبي ت سنة254هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مرجع سابق، ص1124.

أيضا كراهة مالك الدعاء عقب ختم القرآن. ولكن الأظهر[1] عندي جوازه. وقد وردت بذلك أحاديث في المصنفات كسنن النسائي[2] وغيره ولا يخلو بعضها من كون سنده صحيحا"[3].

وكان سريع الرجوع عن قوله متى عرف أن الحق على خلافه كرجوعه في مسألة ادعاء ولي المرأة أن ما جهّزها به عارية لا عطية لمّا عارضه البرزلي بقول ابن حبيب.[4] ورجوعه في مسألة "من أبْرَأَتْه أختُه جميع تركة أبيهما" إلى قول أحد العلماء[5].

ويؤخذ من أجوبة ابن عرفة على مسائل أهل غرناطة[6] خصائص لمنهجه في الإفتاء، منها:

– جواز الأخذ بالقول المرجوع عنه عند الإمام مالك للمجتهد في المذهب بعد بذله وسعه في النظر الموصل إلى إدراكه كون الأول هو الجاري على قواعد إمامه التي لم

---

(1)– الأظهر: "يطلق في مقابلة القول الظاهر". ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مرجع سابق، ص97.

(2)– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، ولد سنة215هـ، أخذ عن: إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، وغيرهما، وعنه: أبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر أحمد بن السني، وغيرهما، من مؤلفاته: السنن وخصائص علي، توفي سنة 303هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج14 (ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص125–135.

(3)– أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج1، ص 376.

(4)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص230؛ أحمد بن عبد الرحمن حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، مرجع سابق، ص260.

(5)– وهو أبو القاسم الغبريني. ونص المسألة كما قال البرزلي: "وقعت مسألة اختلف فيها شيوخنا، وهو أن رجلاً أبْرَأَتْه أختُه جميع تركة أبيهما، ما كان من ذلك في ذمة أو أمانة إبراءً تاماً عاماً، وقد كان في التركة أرض أو دار أو عَرَض أو عين عند غيرهما، فقام الأخ يريد الاصطفاء به والاختصاص بذلك للفظ البراءة وتعميمها. فأفتى شيخنا أبو القاسم الغبريني–رحمه الله– بأنه ليس له منه إلا قدر ميراثه، وأنه غير داخل تحت الإبراء، ولكل واحد منهما حقه فيه، وهو مقيم عليه.وأفتى شيخنا الإمام (ابن عرفة) أولاً أن يختص به، فلما عرف بفتيا المفتي المذكور رجع إليه". ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص153.

(6)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج1، ص103–120؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج6، ص364– 385.

يختلف قوله فيها بحال، والدليل الموجب للأخذ بالقول المرجوع عنه هو راجع إلى أصل كلي مذكور في المسائل الأصولية، وهو لازم المذهب هل يعد مذهبا أو لا؟ واستدل له أيضا بوجوده لغير واحد من الشيوخ المتقدمين ممن عرف بإتباع مذهب مالك.[1]

– تجويزه القول في طريق[2] من طرق ناقلي المذهب "هذا مذهب مالك" والإفتاء به، لمن كانت له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور أقواله، والقياس[3]، والترجيح[4]، ورد المطلق للمقيد[5].[6]

– أهم المصادر التي اعتمدها ابن عرفة في فتاويه:

ومن أهم المصادر التي اعتمدها ابن عرفة في فتاويه نجد الأمهات وعلى رأسها المدونة.

والأمهات عند المالكية هي الكتب الأربع الآتية: المدونة[7]، والموازية[8]، والعتبية[9]، والواضحة[10]، ففي مسألة المرأة الفارّةً من زوجها من جبل وسلات إلى المدينة تشكو ضرره وتريد خصامه، يقول ابن عرفة في ثنايا جوابه:"... وأيًّا ما كان فلزوجتة القيام

---

(1)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج1، ص104–105؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج6، ص373– 374.

(2)– الطريق: جمع طرق وهي "اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب". ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مرجع سابق، ص147.

(3)– القياس: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه". ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مرجع سابق، ج2، ص1025–1026.

(4)– الترجيح: " اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها". ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مرجع سابق، ج2، ص1267.

(5)– "المطلق: ما دل على شائع في جنسه...والمقيد: بخلافه". ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مرجع سابق، ج2، ص859.

(6)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج1، ص107؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج6، ص375– 376.

(7)– للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم.

(8)– لمحمد محمد بن إبراهيم بن زياد المصري المعروف بابن المواز.

(9)– لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي.

(10)– لعبد الملك بن حبيب الأندلسي.

بموجب التطليق للضرر الموجب حكم أصل الباب، حسبما قرر في **الأمهات**...."[1].

وفي مسألة هبة المغصوب يقول:"... فهي كآبق رفعه إلى الإمام فسجنه سنة، حسبما قال في **المدونة**..."[2].

كما نقل من **الإعلام بنوازل الأحكام** لعيسى بن سهل[3] كما في مسألة: "... الاستنابة المذكورة صحيحة عاملة لايدخلها الخلاف الحاصل من نقل ابن سهل..."[4]، وفي مسألة صاحب حبس حوسب فشط دخله على خرجه، قال:"...وما ذكره ابن سهل في باب الوصايا إن الوصي إذا بوَر أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت أن عليه غرم ما نقصته..."[5].

---

(1)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص 423– 424؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج3، ص 279–280.

(2)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص277؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج3، ص 281.

(3)– أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، الفقيه المالكي، وممن أخذ عنهم: ابن عتاب وابن القطان وأجازه أبو عمر بن عبد البر، وعنه: إبراهيم بن أحمد البصري وأبو إسحق بن جعفر وغيرهما، له الإعلام بنوازل الأحكام، توفي بغرناطة سنة486هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج2، ص70–72.

(4)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص30–31، 267–268؛ محمد بن محمد الحطاب ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ضبط وتخريج: زكريا عميرات، ج8 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص94؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص105–106.

(5)– أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص329–330.

الفصل الثاني

فتاوى الإمام ابن عرفة في القضاء وأحكام الأسرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فتاوى الإمام ابن عرفة في القضاء.

المبحث الثاني: فتاوى الإمام ابن عرفة في أحكام الأسرة.

المبحث الأول

فتاوى الإمام ابن عرفة في القضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فتاوى الإمام ابن عرفة في الأقضية وما يتعلق بها.

المطلب الثاني: فتاوى الإمام ابن عرفة في الشهادات.

المطلب الأول

فتاوى الإمام ابن عرفة في الأقضية وما يتعلق بها

[من يكتب لخليفة بالبيعة وهو في قطر أمير آخر]

قال البرزلي:"وسئل شيخنا عما يجري من أحكام البيعة للملوك في الذي[1] يكتب لخليفة بالبيعة هو في قطر أمير آخر والخلافة شرعية.

فأجاب بأن ذلك خلع للطاعة وصار حكمه حكم المحارب"[2].

[قاضي عمالة سافر إلى غيرها ولم يستنب]

قال البرزلي: "وجرت مسألة بالقيروان سألتُ عنها شيخنا الفقيه الإمام فأجابني بخطه وشافهته بذلك، ونص السؤال بلفظي بعد سطر الافتتاح وما يليق بالأدب: جوابكم في قاضي عمالة سافر إلى غيرها، وقد كان المقام العلي –أسماه الله– حين قلّده[3] أذن له في النيابة عنه في عمالته بخلال ما يرجع إليها، فسافر القاضي المذكور ولم يستنب، وقد كان أيضا بدأ بالحكم في قضية تدمية بشهادة عدول ولم يكملها، فرغبه بعد سفره المذكور أهل القضية المذكورة في الاستنابة فيها حتى يكمل[4]، فهل يسوغ له ذلك[في القضية المذكورة –وهو بغير عمالته– لاستناده إلى ما سبق له من إذن الإمام الأعظم، أم لا يسوغ له ذلك][5]، لكونه كحكمه في غير عمله؟[6] وكيف إن سوغتم له في الإذن،

---

(1)– في المعيار: "فالذي" بدل "في الذي".

(2)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص19؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص5.

(3)– وقع في فتاوى البرزلي في الموضع الأول: "وقد كان المقام العلي أسماه وقلّده" وفي الموضع الثاني دون قوله: "أسماه وقلده"، وفي المعيار: "وقد كان المقام –أسماه الله– حين قلّده"، وفي مواهب الجليل: "وقد كان المقام العالي –أسماه الله–" ومن دون زيادة "حين قلّده".

(4)– وقع في فتاوى البرزلي والمعيار: " تكمل"، وما أثبته من مخطوط فتاوى البرزلي، ومواهب الجليل.

(5)– الزيادة سقطت من فتاوى البرزلي والمعيار، وهي في مخطوط فتاوى البرزلي ومواهب الجليل.

(6)– وقع في فتاوى البرزلي في الموضع الثاني وفي المعيار: "علمه" بدل "عمله".

فهل يكفي خطه لمن استنابه وعيَّنَه لذلك؟ أم لا بُدّ من الإشهاد عليه بالاستنابة المذكورة بغير عمالته؟ فإن استناب على أحد الوجهين، وقد كان شهد عنده العدول في التدمية[المذكورة، ومن فصولها أنهم لا[1] يعلمون الميت المذكور برئ[2] من الجرح المذكور إلى أن مات، فشهد][3] عند النائب عنه شهود استرعاء زكاهم عدول بأن الميت المذكور مات عن صحة بيّنة ليس من جرح بحال، فهل يعمل على هذه الثانية لكونها أثبتت غير ما ذكرته الأولى وإن كانت الأولى أعدل أم لا؟ فإن عمل على الثانية فهل يلزم المدعى عليه المذكور أدب أو يسرّح؟ وإن حكم بأدبه[4] فهل يكفي[5]ما مضى من سجنه وله اليوم قريب من ثلاثة أشهر مسجون مصفد في الحديد أم لا أفتنا بالجواب في ذلك– أعظم الله أجركم–؟ والسلام.

فأجاب بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الاستنابة المذكورة صحيحة عاملة لايدخلها الخلاف الحاصل من نقل ابن سهل[6]؛ لأن سماع البينة أقرب للحكم من مجرد الاستنابة. ويقوم جوازها من مسألة العريش من المدونة[7]، [وثبوتها بمجرد الشهادة على خطه تام][8]، وثبوت البينة بالصحة المذكورة يُسقط حد الضرب والحبس،

---

(1)– سقطت "لا" في الموضع الثاني من فتاوى البرزلي فجاءت الجملة بالإثبات.

(2)– وقع في الموضع الثاني من فتاوى البرزلي: "بريئا" بدل "برئ".

(3)– سقطت هذه الزيادة من فتاوى البرزلي في الموضع الأول فقط وهي في مخطوط فتاوى البرزلي في الموضعين.

(4)– في فتاوى البرزلي: "بإذنه" بدل"بأدبه" المثبتة من مواهب الجليل والمعيار.

(5)– وقع في الموضع الثاني من فتاوى البرزلي: "يلغى" بدل" يكفي".

(6)– ينظر: عيسى بن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، مرجع سابق، ص67–68.

(7)– نص المدونة في مسألة العريش: " قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل دهنا يحمله فحمله على دابة عثور فعثرت فسقط الدهن فتكسر فأراد أن يُضمِّنه قيمته، أين يضمّنه قيمته؟ وقد حمل الدهن من مصر إلى العريش، وكان كراؤه إلى فلسطين، فانكسر الدهن بالعريش، وقيمتُه هناك بالعريش ضعف قيمته بالفسطاط، كيف يُضمّنه؟ قال: قيمته بالعريش، وقد قال غيره: بل قيمته بالفسطاط إن أراد لأنه لما حمله على ما غره به صار متعديا من حين حمله". مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج3، ص499.

(8)– الزيادة في الموضع الثاني من فتاوى البرزلي فقط.

وتقدُّم حبسه المذكور يسقط استئناف أدبه ويكفي فيه، والله أعلم"[1].

[غرم من وُقف له مال ما غُرِم عنه منه]

قال البرزلي:"وسئل شيخنا المذكور (ابن عرفة) عمن غاب غيبة انقطاع فتوفيت زوجته في غيبته فورثها هو وعاصبها، فقدم من له النظر[2] في الأحكام رجلاً يفاصل عن الغائب في تركة زوجته، ففاصل عنه، وقبض له مالاً عيناً، فعمد إليه الوالي بعد مدة فسجنه، وطلب منه زكاة المال، وغرم دنانير عن إيقافه، فدفع له سبعة دنانير عن جميع ذلك، وشهد له بذلك شهود منهم من عيّن ما أخذ عن الزكاة وما أخذ عن الإيقاف، ومنهم من لم يُعيّن. فقدم الغائب وطلب موروثه، وامتنع من غرم ما دفع بسببه، فهل يكون حكم ما أخذ عن الإيقاف كما أخذ عن الزكاة؟ وفي زكاة العين الموقوف للغائب [من الخلاف][3] ما احتوى عليه كريم علمكم، وإن حكم بتساويهما أو تفرّقهما في الحكم، فهل يكون غرم ذلك على الموقوف تحت يده [لأن الغائب لا علم عنده حسبما ذكره ابن القاسم في أول مسألة من سماع من الوديعة، فيمن استودع تحت يده][4]متاع، وفسره ابن رشد بعدم علم صاحب المتاع، ويدخله القول[5] الثاني الذي حكاه ابن رشد، أو يكون الغرم على صاحب المال؛ لأنه وإن لم يعلم بموضوع الإيقاف، والموقوف عنده ذلك معلوم عندهم، فيلزمه –كما قال ابن رشد في الوديعة– أنه لا ينبغي أن يختلف مع علم صاحب المتاع، مع أن الإيقاف هنا غير شهير. وكيف إن لم يُزكَّ إلا من شهد بعدم التعيين، فكيف نقص[6] الدنانير على الزكاة والإيقاف؟

---

(1)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص30–31، 267–268؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي، نوازل البرزلي، مرجع سابق، ج1، ورقة 58، وجه أ–ب؛ محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج8، ص94؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص 105–106.

(2)– في فتاوى البرزلي: "فقدم له النظر" دون "من" المثبتة في المخطوط، ووقع في المعيار "الناظر" بدل "النظر".

(3)– زيادة في المعيار.

(4)– زيادة في المعيار.

(5)– في المعيار: "الفرق".

(6)– في المعيار ومخطوط نوازل البرزلي: "تفض" بدل "تقص".

فأجاب: كان من يعتد[1]بعلمه ودينه يقضي بتونس بغرم من وقف له مال ما غرم عنه منه في المسمى بالوقف، إذا شهدت البينة بدفعه لمن جعل الأمير دفعه إليه دون أن يكلف البينة تعيين كون المدفوع من عين المال الموقوف، وهو في ما سمّي زكاة أخرى. فأرى أن يقضى عن[2] الموقوف له المال يغرم[3] ما غرم بالبينة المذكورة وإن[4] لم يعين ما ذكر غرم تعينه"[5].

[حكم تجديد فرن فخار مندثر]

قال البرزلي: "وقد سئل شيخنا ابن عرفة–رحمه الله– عن فُرن فخار بين دُورٍ وجدت أمارة قديمة، هل يحكم لصاحبه برده فرناً للفخار كما كان؟ وإن أضرّ بجيران ذلك الفرن لشواهده القديمة بعد البحث عنها وطلبها، وهل في قول الموثقين في القول[6] بمحو الآثار الحادثة لأن في بقائها ضرراً وحجة لصاحبها بعد طول الزمان دليل على الحكم[له][7] برده أم لا؟ أنعموا بالجواب –أعظم الله أجركم–.

فأجاب: إن كانت آثار الفرن بعرصة غير عامرة[8]ببناء شكله مُنَافٍ لشكل بناء الفرن فآثار الفرن باقية للدلالة على الفرن المذكور، وإلا فلا دلالة لها لقيام مُنافيها[9]مع طول زمانه كَبَيِّنَتين متنافيَتَيْن إحداهما ناقلة"[10].

---

(1)– في المعيار: "يقتدى" بدل "يعتد".

(2)– في مخطوط نوازل البرزلي: "على" بدل "عن".

(3)– في فتاوى البرزلي: "بغرم" بدل "يغرم" المثبتة من مخطوط نوازل البرزلي والمعيار.

(4)– في فتاوى البرزلي: "فإن" بدل "وإن" المثبتة من مخطوط نوازل البرزلي والمعيار.

(5)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص268–269؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي، نوازل البرزلي، مرجع سابق، ج2، ورقة 126، وجه أ–ب؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص 139.

(6)– وقع في المعيار: "الحكم" بدل "القول".

(7)– زيادة في مخطوط نوازل البرزلي.

(8)– في المعيار: "عاملة" بدل "عامرة".

(9)– في المعيار: "منافعها" بدل "منافيها".

(10)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص329–330؛ أبو القاسم بن

[حكم من أذن لجاره في غرز خشبة في جداره وبعد سقوطه امتنع]

قال البرزلي: "وسئل شيخنا الإمام عمن أذن لجاره بغرز خشبة في جداره فبعد غرز المأذون [له][1] سقط جدار الآذن وأقامه، فطلبه جاره أن يرد خشبه على نحو ما كانت في الإذن الأول فأبى عليه الآذن أولاً، فهل له الامتناع؟

فأجاب: إن كان سقوط الحائط لترهّله[2]لا لسبب زِيدَ فيه اختياراً لم يُقْضَ عليه بعَوْد الغرز وإلا قضي عليه بعود الغرز إن كان غير مؤجل أولاً"[3].

[يمين الاستحقاق ويمين القضاء]

قال البرزلي: "وسئل شيخنا الإمام عن ورثة صغار شهد لهم شهود على عين بهيمة أنها لمورثهم، وأنهم ما علموا خروجها عن ملكه بوجه من الوجوه إلى أن توفي، وورثها ورثته الصغار المذكورون، وما علموا أنها خرجت من ملك الورثة الصغار إلى الآن على طريق وثائق الاستحقاق، وأعذر في ذلك لمن ألفيت البهيمة بيده فسلم المقال إلا ما يوجبه الشرع، وليس في الصغار من بلغ، فهل الحكم في يمين الاستحقاق كما إذا قام لهم شاهد على حق معين أم هي أخف، وهي كيمين القضاء؟ ويمكّن ولي الأيتام من البهيمة، وترجى اليمين على من يظن به العلم منهم أم لا؟ وكيف لو كان فيهم بالغ فحلف يمين الاستحقاق هل يكون كافياً لغيره أم لا؟

فأجاب: يمين الاستحقاق أخف من اليمين مع الشاهد للإجماع على توقف الحكم بالشاهد على ضم اليمين إليه، وشهرة الخلاف في وجوب يمين الاستحقاق في الربع وغيره، وهي عندي أخف من يمين القضاء لغلبة سببه وهو طلب الاقتضاء بيمين الوصي

أحمد البرزلي، نوازل البرزلي، مرجع سابق، ج2، ورقة 143، وجه أ؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج9، ص66.

(1)– زيادة في المعيار.

(2)– في المعيار والمواهب: "لتوهله" بدل "لترهله".

(3)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص377؛ محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج7، ص150، أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج8، ص455.

وترجى اليمين، وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم، هذا معروف المذهب، والله أعلم"[1].

[سب جد الشريف قد يؤدي إلى القتل]

قال البرزلي: "ومن هذا الباب[2] ما سئل عنه شيخنا الإمام–رحمه الله– وهو أن شريفاً تشاجر مع رجل اسمه عبد الرحمن، فدعاه عبد الرحمن للحاكم، فقال له الشريف: لعن الله جدك إن رجعت، فقال له عبد الرحمن: جدك. فهل يجب على عبد الرحمن القتل أو الأدب؟ فإن كان يجب الأدب فأسقط الشريف حقه، فهل يسقط الأدب أو لا بد منه؟ فإذا أوجب الأدب فهل يكون سجن الرجل مكبلاً أياماً بالحديد كافياً في أدبه أم لا؟ وسئل الرجل المذكور عن مقالته التي نسبت إليه على معنى الإعذار إليه، فوافق على أنها صدرت منه، وادَّعى أنه لا يعرف الشريف المذكور، ولا ميزه من غيره، ولا يعرف هل هو الذي وقعت منه المكالمة أم لا؟ فهل يسقط هذا إعذاره فيمن يشهد عليه بذلك أم لا؟ وكيف إن كان الرجل المذكور ضعيف البصر جداً فهل يعذر بذلك أم لا؟ إن لم يثبت نسب الشريف إلا بقول الشهود يعرف فلان فلانا ابن فلان، ويشهدون أنه لم يزل ينسب إلى النسب الكريم الشريف المبارك النبوي منذ علمنا وإلى الآن، ولا علم شهوده أن أحدا غير عليه انتسابه لذلك وأنكر عليه. جوابكم هن ذلك والسلام.

جوابها: أما قتل المذكور بما ذكر فلم يقم عندي تمام الدليل الدالّ على ابتداء القول به بحال لاحتمال لفظ الجد بالنسبة إلى حمله على[3] الجد الأقرب أو مقابله أو تعميمه أو اشتراكه، مع كون القائل ضعيف البصر بحيث يشبه صدقه في جهل عين المقول له، وهو يوجب جهله لمحل الحكم كمحصن تعمد وطء امرأة، وقام دليل على أنه إنما وطئها لاعتقاده أنها أمة بينه وبين أخيه، فتبين أنها أجنبية حرة. والواجب الذي لا شك

---

(1)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص474؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج9، ص601–602.

(2)– باب تأديب الساب لمن نسبه لرسول اللهﷺ.

(3)– في الأصل: "إلى"، وما أثبته من المعيار.

فيه أدبه، وقدره بحسب اجتهاد الحاكم مع اعتباره [جرأة القائل أو عافيته][1]، والصادر منه علتة[2] نادرة بحسب حاله، وأما الإعذار إليه في الشهادة الصادرة من الشاهدين، فالإعذار فيها من حيث تعيينها الشخص المقول له في زعمها فهو باق، لا من حيث ثبوت قوله عرياً عن كونه عينته البينة. ويجب أن يؤكد نهي هذا المسمَّى المدعي الشرف عن سب الناس أشد من نهي غيره عن ذلك، والله أعلم"[3].

(1)– ما بين المعقوفين من المعيار أما في فتاوى البرزلي فنصه: "رجوع القاتل وعاقبته".

(2)– في المعيار: "فلتة" بدل "علته".

(3)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج6، ص295–296؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج2، ص376–377.

المطلب الثاني

فتاوى الإمام ابن عرفة في الشهادات

[لا يستشير القاضي العالم فيما شهد به العالم عنده]

قال البرزلي: "وكنت سألته عن اعتذار ابن عبد السلام بِأنّ شهادته تقدمت في الحكم المذكور هل هو صحيح[1]؟

فقال لي هو خطابه قصد به صرفها عنه، ولو حكم لجاز. ثم رأيت لسحنون[2] في

---

(1)– متعلق بما قبله وهو قول ابن عرفة: "نزلت نازلة بتونس في نحو عام ستة وثلاثين وسبعمائة، وهي مسألة شيخنا أبي عبد الله بن الحباب، كان حكم عليه قبل هذه المدة بنحو عشر سنين الشيخ الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع في جنة استحقها منه بنو السطي في عنفوان كمال تمكنهم من دولة السلطان الأمير أبي يحي، فحكم عليه في بناء أحدثه بها بعد خروجها من يد ابن السطي، أحدثه القائد ابن يعقوب، وكان بناء رفيعًا، فحكم عليه بقيمته منقوضًا مقلوعًا. فلما انتسخ تمكن السطي طلب ابن الحباب أن يجعل له مجلس ينظر فيه في الحكم المذكور، فأمر به السلطان واجتمعوا بدويرة جامع الزيتونة كل من يطلق عليه اسم فقيه معتبر حينئذ حقيقة أو مجازًا، فلما اجتمعوا ورئيس المجلس حينئذ القاضي ابن عبد السلام وكان اعتذر للسلطان عن الحكم بينهما بأن شهادته تقدمت في الحكم المذكور، فصرف الحكم بينهما لقاضي الأنكحة حينئذ وهو الشيخ أبو محمد الأجمي، فقال لأهل المجلس: ما تشهدون به من حال الفقيه أبي إسحاق بن عبد الرفيع، هل كان من قضاة العدل والعلم أم لا؟ فقال له جلّهم: هو من قضاة العدل والعلم. فقال لهم اشهدوا عليّ بأني أمضيت حكمه هذا. وكان ذلك بمحضر الشيخ الفقيه ابن عبد السلام فلم يتعرض له في ذلك بسؤال ولا إنكار، فكان شيخنا ابن الحباب ينكر هذا الحكم أيضًا ويحتج بما تقدم من أن القاضي العدل العالم ينظر في حكمه المعين البيّن الخطأ، ولا أبين من خطأ الحكم بقيمة البناء منقوضًا في مذهب مالك ممن علم منه اتباعه وتقليده". ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص46؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص103–104.

(2)– أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الملقب بسحنون، وهو اسم طائر حديد؛ لحدته في المسائل، الفقيه، الزاهد، الحافظ للعلم، ومن أقواله: "إني حفظت هذه الكتب حتى صارت في صدري كأم القرآن"، ولد سنة 160هـ، أخذ عن ابن القاسم وأشهب وعلي بن زياد وغيرهم، وعنه ابنه محمد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويونس الورداني وغيرهم، له المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب، توفي سنة240هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص30–40؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق،

كتاب الأقضية له... في أن القاضي لا يستشير العالم فيما شهد به العالم عنده... قلت(البرزلي): فإذا كان لا يستشير فأحرى أن لا يحكم. فسكت عني"[1].

[العبرة بما تحصل للقاضي من حال الشاهد عند شهادته]

قال البرزلي: "وسئل شيخنا الإمام(ابن عرفة) عن قاضٍ أخّر شاهداً عن الشهادة بعد استمراره عليها، فأتى غيره من القضاة فردّ الشاهد إلى شهادته واستمرّ عليها، وقدّم أخا الشاهد المذكور لما ثبت عنده من عدالته، ولم يزل الأخوان على حال العدالة إلى أن أتى قاضٍ آخر وأمضى شهادتهما في حياتهما وبعد وفاة من مات منهما وهما بحال العدالة، واستمر زماناً، ثم ولّي الأول الذي أخّر أحد الأخوين فلم يعمل على شهادتهما، وبطلت حقوق كثيرة للناس لأجل ذلك، ثم أُخّر القاضي المذكور ووُلّي غيره، فهل تمضي شهادتهما لموتهما على العدالة ولم يُجرّحهما أحد من القضاة عَدَا مَنْ ذُكر؟ أو يتوقّف في شهادتهما؟ والسلام.

فأجاب يجب على مَن له الحكم الآن البحث عن حالهما، فإن تحصّل على جُرْحة أو عدالة بنى عليها، وإن لم يتحصّل له شيء أمضى شهادتهما"[2].

[التجريح من القاضي كالرجوع عن تعديله]

"وسئل ابن عرفة –رحمه الله– عن قاض كتب إلى إنسان فقال: إلى الفقيه الزكي ثم قدم ذلك الإنسان للشهادة فلم يقبل ذلك القاضي شهادته.

فأجاب بأن العمل على التجريح، وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله. قال وهذا إذا قلنا إن التحلية داخلة تحت الشهادة، وإن لم نقل بذلك فالأمر سهل"[3]

ص69–70.

(1)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص47؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص104.

(2)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص260؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص123– 124.

(3)– أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص185.

[التزكية في الشيء قاصرة عليه]

قال البرزلي:"ونزلت مسألة: وهي أنّ رجلين شهدا في حق وزكاهما عدلان وشهدت بيّنة بضدّ[1] ذلك وزكاهما ذانك[2] العدلان فأمضى القاضي التزكيتين. ورفع ذلك إلى شيخنا الإمام (ابن عرفة) فأنكره، ثم سألني عن المسألة فقلت: شهادتهما ماضية، فقال: كذلك حكم صاحبك وأخطأتما عندي، أو تقول غير هذا؟ فقلت له: ظاهر كلام المتقدمين الإمضاء، واحتججتُ له بمسألة إذا شهد شاهدان في قضية وجُرِّحا من شهد بضدها[المتقدمة][3]، فقال: هذا كان عند المتقدمين، وأما الآن فالتزكية قاصرة، قد يزكى في شيء ولا يتعدى إلى غيره"[4].

[ناقل الشتم هو الشاتم حتى يظهر خلافه]

قال البرزلي: "نزلت مسألة في زمن شيخنا الإمام (ابن عرفة)، وهو أن رجلا وقعت عليه[5] شهادات في ما يرجع لجناب سيد المرسلين[6]، فرجع رجل وابنه عن تلك الشهادة بعد أن أُخذ المشهود عليه وقيد، وقالا: إنما حملنا في الشهادة عليه من بعض القائمين، ونقضوا من هذه الشهادة رجوعاً إلى الحق، وطلبوا الوصول إلى القاضي ليرجعوا عنده خوفاً أن يؤخذ المشهود عليه بشهادتهم، وذلك قبل الحكم عليه، [فسِرْت معهم إلى القاضي–أكرمه الله– على وجه الرغبة أن يؤخذ فيهم بأقرب وجه من عقوبة –إن كانت– ، فقال لي–بعد أن حكوا رجوعهم له–: ما أفتى به سيدنا الإمام نعمل عليه، ويكون ذلك على يديك. فمشيت لشيخنا الإمام وحكيت له الحكاية ورجوعهم إلى الحق خوفا من

---

(1)– في مطبوع فتاوى البرزلي: "بصدق" وما أثبته من مخطوط فتاوى البرزلي والمعيار.

(2)– في المعيار: "ذلك" بدل "ذانك".

(3)– زيادة في فتاوى البرزلي عن نص المعيار.

(4)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج4، ص113؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي، نوازل البرزلي، مرجع سابق، ج1، ورقة 82، وجه أ؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص225.

(5)– وقع في المعيار: "رفعت عنه" بدل "وقعت عليه".

(6)– وقع في المعيار: "سيدنا ومولانا محمدﷺ" بدل "سيد المرسلين".

الله تعالى، وأنه بتحميل من بعض الظلمة وخوفا منهم][1].

فقال[2]: يسجنون شهراً ويرسلون، محتجا[3] بما قال في المدونة[4] في "من قال: يقول لك فلان يا زان"[5]، فقال هو[6]القاذف حتى تقوم البينة بما قال؛ لأن ناقل الشتم هو الشاتم حتى يظهر خلافه. فسجن في هذه الولد وأبوه شهراً، ورفق بهما لكونهما أتيا على هذه الحالة وأرسلا[7]"[8].

[النفي يقوم مقام السجن]

قال البرزلي: "[ونزلت مسألة في رجل][9] يقال له أبو شريكة سب شريفاً[10] وشهد عليه نحو الخمسة وأربعين رجلاً – فيما سمعت – من لفيف الناس، ففر ولحق بالقرى[11] والبادية، ولم يُزكَّ أحد ممن شهد عليه، فبقي أزيد من عام منفياً عن البلد. فلما أيقن بعدم ثبوت الرسم عليه أتى ومكن من نفسه فسجن.

واستفتي فيه سيدنا الشيخ الإمام–رحمه الله– فأفتى بأن ذلك النفي يقوم مقام السجن،

---

(1)– زيادة في فتاوى البرزلي عن نص المعيار.

(2)– وقع في المعيار: "فأجاب" بدل "فقال".

(3)– وقع في المعيار: "واحتج" بدل "محتجا".

(4)– ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص511.

(5)– وقع في المعيار: "من قال: فلان يقول لك يا زان" بدل "من قال: يقول لك فلان يا زان"

(6)–وقع في فتاوى البرزلي زيادة "ما" النافية؛ "ما هو القاذف"، والجملة مثبتة كما يفسرها ما بعدها، ووقع مثبتا في المعيار.

(7)– وقع في المعيار: "أتيا راجعين إلى الحق، وخوفاً من الله، وأنه كان بتحميل بعض الظلمة والخوف منه، وأرسلاً لكونهما أتيا على هذه الصفة" بدل "أتيا على هذه الحالة وأرسلا "

(8)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج6، ص317؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج2، ص367–368.

(9)– زيادة من المسألة التي قبلها، والتي مسألتنا معطوفة عليها، حتى يستقيم السياق.

(10)– أسقطت لفظة" أيضاً" من هذا الموضع لزيادتها بسبب عطف المسألة على ما قبلها وتكرر فيها "سب شريف".

(11)– وقع في المعيار: "بالقيروان" بدل "بالقرى".

ويجتهد فيه القاضي، فأخرجه [القاضي][1] وضربه في سقيف دار السلطان–رحمه الله– مائة سوط شديدة. قال لي: بعد أن كنت عزمت على ضربه مائتين فرأيت من إيلام السياط[2] ما اقتصرت فيه على المائة وأرسلته"[3].

[من توفي وله مال وصية، توفي المكلف بها قبل تنفيذها]

"وسئل الشيخ أبو عبد الله بن عرفة –رحمه الله– عن رجل توفي وورثه ولداه لا غيرهما، فاعترف رجل أن المتوفى المذكور كان دفع له مالاً في مرضه وأوصاه أن يشتري بذلك ربعاً تكون غلته للفقراء، والمال الموصى به يسعه ثلث المتوفى المذكور، وسأل المعترف المذكور رجلين على معنى الاستفتاء فيما يخلصه من ذلك شرعاً هل تنفذ وصية المتوفى المذكور وهو لم يشهد عليها غيره؟ أو يدفع المال إلى وارثيه؟ فلم يُجِب المسؤولان عن ذلك بشيء، ثم إنّ المعترف المذكور توفي وما عُلم أنه اشترى بالمال شيئاً ولا دفعه للوارثين، والأمر مكتوم عن ولده الموصي المذكور، وأراد المسؤولان القيام بالشهادة على تركة المعترف المذكور بما اعترف به عندهما، فهل ترى إذا شهد بذلك هل يدفع المال لوارث الموصي المذكور بعد استيفاء الواجب بينهما وبين ورثة المعترف المذكور بعد أن يحلف على رد شهادة المعترف؟ أم يشتري بالمال ربعاً على نحو ما ذكر المعترف الموصى على يده المذكور ولا يلتفت إلى وارث الموصي وكان اعتراف الموصي على يديه بما ذكر في صحته؟ وبين لنا ما كان يخلص المعترف على يديه شرعاً في قائم حياته؟ وبيان ما أغفل السؤال عنه من ضروريات المسألة.

فأجاب: إن شهد المسؤولان على السائل بما ذكر، وقد كان عيَّن لهما الموصي المذكور، وما علم براءته منها بحال، قضي بذلك المال لتركة الموصي المذكور، وتدخل فيه وصاياه وتحليف وارثيه على شهادة أبيه المذكور ساقط لعدم ثبوت شهادته، أما أداء فواضح ضرورة أنه لم يؤدها، وأما نقلاً فلأنه لم يأمر المسلمين بنقلها عنه؛ إلا أن يقولا

---

(1)– زيادة في المعيار عن نص فتاوى البرزلي.

(2)– وقع في المعيار: "الضرب" بدل "السياط".

(3)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج6، ص325؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج2، ص373–374.

أشهدنا بها، والواجب في حياته رفع ذلك إلى القاضي وأداء الشهادة بذلك لعل أن ينضم إلى شهادته شهادة غيره أو إقرار، وبالله تعالى التوفيق"[1].

[الشهادة على مضمون وثائق تلف]

قال البرزلي: "وسألت شيخنا الإمام (ابن عرفة) –رحمه الله– عمن أودع رجلا وثائق أشْرية فضاعت. قال: لا ضمان عليه، وهذا واضح، وإن طلبه صاحب الوثائق أن يشهد بما فيها فإن تحقق الملك جاز أن يشهد عليه، وإن لم يتحققه وتحقق شهود الوثيقة وخطوطهم، فقال: كان شيخنا ابن عبد السلام –رحمه الله– لا يجيز الشهادة على الخط المذكور؛ لأنه يفتقر إلى حضوره ليقع الإعذار على يمينه وهو غير موجود، يعني أنه مجهول العين فلا بد من حضوره لتقع الشهادة على يمينه. وقبل شيخنا المذكور هذا الكلام"[2].

(1)– أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص350–351.

(2)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج5، ص294.

المبحث الثاني

فتاوى الإمام ابن عرفة في أحكام الأسرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فتاوى الإمام ابن عرفة في النكاح والحضانة.

المطلب الثاني: فتاوى الإمام ابن عرفة في الطلاق والخلع والظهار.

المطلب الأول

فتاوى الإمام ابن عرفة في النكاح والحضانة

[تسمين المرأة]

قال البرزلي: "وسألت شيخنا عن تسمين المرأة، فأجاب بأنّ ما يؤدي إلى الضرر بالجسم والترغيم عليه، أو يؤدي إلى إفساد الطعام وقيئه فلا يجوز[1]، وأما ما زاد على الشبع مما لا يؤدي إلى هذا، فالصواب جوازه؛ لأنه من كمال المتعة، وهي جائزة. وسمعته يقول مرة: كثرة لحم[2] المرأة لا خير فيه؛ لأنه ثقل في الحياة ونتن بعد الممات"[3].

[عقد على يتيمة مهملة وشهد الشهود على رضاها واعترافها بالبلوغ]

"وقع عقد على يتيمة مهملة وشهد الشهود على رضاها واعترافها بالبلوغ، فلما دخلت أنكرت الزوج، وادعت أنها غير بالغ، وأنها[4] لم يمسها، وصدّقها هو في عدم المسيس، فرفع أمرها إلى القاضي فنظرها القوابل فوُجدت كما ذكر من عدم البلوغ والمسيس، فحكم بفسخ نكاحها بطلاق لكونه لم يستوف شروط تزويج اليتيمة قبل البلوغ.

وسأل القاضي سيدنا الفقيه الإمام –رحمه الله– وكان مريضا، فأفتى بأن لا صداق

---

(1)– في المطبوع: " إفساد الطعام فيه فهذا لا يجوز" بدل "إفساد الطعام وقيئه فلا يجوز" التي في المخطوط.

(2)– وقع لفظ "شحم" بدل "لحم" في "مواهب الجليل" و"المسائل المختصرة"، ينظر: محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص377؛ أحمد بن عبد الرحمن حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، مرجع سابق، ص242.

(3)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص178؛ محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص377؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي، نوازل البرزلي، مرجع سابق، ج3، ورقة3، وجه ب.

(4)– في "مواهب الجليل" و"المسائل المختصرة": "وأنه" بالتذكير. ينظر: محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج6، ص635؛ أحمد بن عبد الرحمن حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، مرجع سابق، ص245.

لكونهما مغلوبين على فسخه قبل البناء"[1].

[مَنْ أقام امرأته مقام امرأة غيره في الاشهاد عليها]

قال البرزلي: "ووقعت بتونس مسالة سئل عنها شيخنا الإمام الفقيه (ابن عرفة) – رحمه الله– وهي: أن رجلا أوقف زوجته في مكان امرأة تزوجت رجلاً واستحيت للشهادة عليها، فقامت مقامها في الإشهاد عليها، وعرف بها زوجها.

فأفتى: بأن النكاح يلزم المتزوجة؛ لأنها راضية ونابت عنها هذه في الرضى، وتبقى الأخرى على زوجيتها لزوجها، ويكون إعلامه كذبة، إذ[2] لم تُبح زوجته بهذا القدر"[3].

[إيجاب الغرة على من روع المرأة الحبلى حتى أسقطت]

"سئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة –رحمه الله– عن رجل أدخل على امرأة خَدَمة ظالم فاختلعت فأسقطت.

فأجاب: بأنه تلزمه الغرة[4]"[5].

[ادعاء ولي المرأة أن ما جهّزها به عارية لا عطية]

قال البرزلي:" ووقعت مسألة: جهّزت امرأة بنتها في حياة الأب ثم ماتت البنت بعد الدخول بنحو الستة أشهر، فادّعت الأم العارية، أو ماتت الأم فادّعى الورثة ذلك.

---

(1)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص192.

(2)– في فتاوى البرزلي "إن" بدل "إذ" في المعيار.

(3)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص138؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص266.

(4)– الغرة: عرفها ابن عرفة بقوله: "الغرة: دية الجنين المسلم الحر حكما يلقى غير مستهل بفعل آدمي". وقيمتها: عُشر دية أمه أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم. ينظر: محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص623؛ مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج4، ص632–633.

(5) – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج3، ص371.

فأفتى شيخنا الإمام أنها بمنزلة الأب يقبل قولها أو ورثتها، فعارضتُه بقول ابن حبيب هذا[1] فوقف في المسألة، وأرشد إلى الصلح، فوقع الصلح مع الزوج"[2].

[طلب الزوجة صداقها بعد الدخول والعادة جارية بتأخيره]

قال البرزلي:"وسألت شيخنا الإمام (ابن عرفة): هل يُقضى به(الصداق) اليوم أم لا؟ فقال: اختلف الشيوخ، فمنهم [من قال: يقضى به لظاهر المدونة[3]، ومنهم][4] من قال: لا يقضى به. ويقول: جرت العادة[5]بأنه لا يطلب إلا إلى موت أو فراق، وألزم عليه

---

(1)– وقول ابن حبيب: "وإن ادعى الأب بعض ما جهز به ابنته البكر بعد دخولها على زوجها أنه له، وأنه لم يعطها إياه، وإنما كان عارية منه لها، فالقول قوله مع يمينه إذا كان فيما ساقت الابنة إلى زوجها، وفاء بما أعطاها سوى هذا الذي يدعيه الأب، عرف ذلك له قبل ذلك أو لم يعرف، أقرت الابنة أو لم تقر، ما لم يطل زمان ذلك جدا ولا أرى السَّنَة طولا. قال: ولا يكون القول قوله في ابنته الثيب؛ لأن مالها في يدها وفي ولايتها ولا قضاء للأب فيه ولا قول، وهو في ذلك بمنزلة الأجنبي في مال الأجنبية، وكذلك الولي مع البكر والثيب هو بمنزلة الأب أي: وهو كالأجنبي مع الثيب فقط، وهكذا أوضح لي من كاشفت عنه من أصحاب مالك". ينظر: محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص213؛ أحمد بن عبد الرحمن حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، مرجع سابق، ص260؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص229–230.

(2)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص230؛ أحمد بن عبد الرحمن حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، مرجع سابق، ص260.

(3)– نص المدونة: "قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بثلاثين دينارا نقدا أو ثلاثين نسيئة إلى سنة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا النكاح ولم يقل لنا فيه أكثر من هذا قال مالك: ليس هذا من نكاح من أدركت، قلت: فما يعجبك من هذا النكاح إن نزل؟ قال: أجيزه وأجعل للزوج إذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنعه نفسها وتكون الثلاثون المؤخرة إلى أجلها قلت: فإن طال الأجل أو قال في الثلاثين المؤخرة إنها إلى موت أو فراق؟

قال: أما إذا كان إلى موت أو فراق فهو مفسوخ ما لم يدخل بها وكذلك قال مالك، وأما إذا كان إلى أجل بعيد فأراه جائزا ما لم يتفاحش بعد ذلك" مالك بن أنس الأصبحي ت179هـ، المدونة الكبرى. ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص130.

(4)– ما بين المعقوفين: نقص مثبت في مخطوط نوازل البرزلي والمعيار ومخطوط مختصر البوسعيدي.

(5)– وقع في نوازل البرزلي زيادة "به" وهي غير موجودة في المخطوط، وبإزالتها تستقيم الجملة.

فساد النكاح، والعادة كالشرط فالتزمه. قال: وفرق بين ما جرت العادة بتأخيره وبين ما جرت العادة بأن المرأة لا تقوم بطلبه، قال: وألّف ابن هارون[1] تأليفاً لم أره. ويذكر عن ابن مسرور[2] أنه ألّف فيها وهو من الفقه ليس بذاك، ويعرف مسائل في المنطق ونحوه.

قلت: ورأيت شيخنا الفقيه المذكور (أي: ابن عرفة) يفتي بأنه إذا خرج للفقراء والمساكين[3] ونحوهم يفتى بأخذه..."[4].

[هبة المغصوب]

قال البرزلي:" وسئل شيخنا الإمام عمن تزوج بكراً ذات أب ووهب لها خادماً، ثم تبيَّن له غَصْبُها من قطر[5]طرابلس، وهي تخدم[6] الزوج وأراد تقويمها على نفسه من أجل غصبها، والجهل بربها وضرورته إليها[7]بسبب الخدمة، هل ذلك له أم لا؟ فإن أبيح تقويمها فهل القيمة كثَمَن اللُّقَطَة تمضي وليس لصاحبها إذا جاء إلاّ القيمة أم لا؟ وترد الجارية إلى ربها متى جاء، وإذا لم يبح له التقويم فهل على الزوج ردّها للواهب أم لا؟

---

(1)– وقع في مخطوط مختصر البوسعيدي "ابن سرور" بدل "ابن هارون".

(2)– في المعيار: "ابن سرور" وفي فتاوى البرزلي: "ابن ميسرة"، وما أثبته من المسائل المختصرة. وابن مسرور: هو أبو بكر محمد بن مسرور التميمي، الفقيه الإمام العالم العامل، سمع من جبلة وغيره، رحل للمشرق وسمع من جعفر بن محمد البزار وغيره، توفي سنة 346هـ. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص85.

(3)– في المعيار ومخطوط مختصر البوسعيدي: " الأسارى"، وفي المسائل المختصرة: "الأسرى" بدل "المساكين".

(4)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص242؛ أحمد بن عبد الرحمن حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، مرجع سابق، ص264–265؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج3، ص296؛ أبو عبد الله البوسعيدي البجائي، مختصر البوسعيدي، مرجع سابق، ج1، ورقة108، وجه أ؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي، نوازل البرزلي، مرجع سابق، ج3، ورقة21، وجه ب؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج3، ص296–297.

(5)– في فتاوى البرزلي "نظر" بدل "قطر" في المعيار.

(6)– في فتاوى البرزلي "محرم" بدل "تخدم" في المعيار.

(7)– في فتاوى البرزلي "بها" بدل "إليها" في المعيار.

وكيف لو كان ردها تعريضا لتلفها[1] فيوقفها، أو يعطيها الفقراء لأن الواهب من عوام الأعراب، وإن لم يبح هذا فهل يبقى يخدم الواهب ويحتاط عليها حتى يأتي من يستحقها أم لا؟

فأجاب: لا يباح له تقويمها بوجه، والواجب فيها إن ثبت غصبها من معيّن أو مجهول ببينة عادلة ليس فيها مدفع، فهي كآبق رفعه إلى الإمام فسجنه سنة، حسبما قال في المدونة، ثم يبيعها ولاحق لربها إن قدم إلا في ثمنها فقط، وإن لم يثبت ذلك فهي باقية بيد من هي له، فإن كان هذا الزوج عالما بغصبها وعجز عن إثباته حرم عليه الانتفاع بها إلا بعوض، وله أن يحاسب فيه بما ينفق عليها[2]من نفقه مثلها"[3].

[تنازل الأحق بالحضانة عنها ثم طلبه لها بعد مدة]

قال البرزلي: "وسئل شيخنا الإمام عن رسم يتضمن أن حاضنة[4] أشهدت أن محضونتها[5] في كفالة أبيها، والمنفق عليها في جملة عياله وفي محله ومنزله وحوزه، وذلك منذ شهرين تقدما عن تاريخه، وذلك برضى الكافلة المذكورة، فهل للجدة رجوع في طلب حضانة المكفولة أم لا؟

فأجاب: لا حضانة لها في الابنة المذكورة إلا أن تقيم بينة أن ذلك لعذر مفسد[6] من مرضها ونحوه"[7].

---

(1)– في فتاوى البرزلي "تعويضا لتلافها" بدل "تعريضا لتلفها" في المعيار.

(2)– في المعيار: "وله أن يحسب فيها النفقة عليها " بدل "وله أن يحاسب فيه بما ينفق عليها".

(3)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص277؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج3، ص281.

(4)– في المطبوع: "حاضنته" وما أثبته من المخطوط.

(5)– في المطبوع: "محضونها" وما أثبته من المخطوط.

(6)– في المطبوع والمعيار: "مفسر" وما أثبته من المخطوط.

(7)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص412؛ أحمد بن عبد الرحمن حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، مرجع سابق، ص311؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج3، ص278؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي، نوازل البرزلي، مرجع سابق، ج3، ورقة71، وجه أ.

[تزوج ماشطة واشترطت عليه صنعتها]

قال البرزلي:"وسئل شيخنا الإمام عمن تزوج ماشطة واشترطت عليه في عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعتها، وقَبِلَ ذلك منها، ثم أراد منعها من ذلك.

فأجاب: لا يلزمه الوفاء بالشرط المذكور"[1].

[كتمان عقد النكاح فرارا من إقامة الوليمة]

قال البرزلي:" وسئل بحضرتي عن رجل زوّج ابنته من ابن أخيه بشهود وأمرهم بالكتمان أياماً من أجل أن العادة جَرَتْ عندهم أن يقيموا وليمة عند الإملاك ولم يكن هو أعدّها. فقال: هي مثل مسألة ابن عبد السلام[2]"[3].

[شرط المرأة على زوجها قبل الطلاق حضانة ولدها إذا تزوجت في عامين]

"وسئل ابن عرفة عمن طلق امرأته ولها منه ولد صغير اشترطت عليه قبل الطلاق أنها إن تزوجت في عامين ألاّ يخرج ولدها من حضانتها، فتزوجت في العامين، فطلقت قبل استكمال العامين. فبقي الولد حتى كَمُل العامان فأراد أخذه، هل له ذلك أم لا؟

---

(1)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص423؛ أحمد بن عبد الرحمن حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، مرجع سابق، ص313؛ أبو عبد الله البوسعيدي البجائي، مختصر البوسعيدي، مرجع سابق، ج1، ورقة122، وجه أ؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج3، ص278.

(2)– أي: يعامل بنقيض قصده فيُخبِر بنكاحه كل من وجده. ومسألة ابن عبد السلام ذكرها البرزلي بقوله: "حكى لنا شيخنا الإمام عن شيخه القاضي ابن عبد السلام وابن جماعة قالا: شهدنا على نكاح رجل، فلما خرجنا من عنده قبّل يدي وقال: يا سيدي اكتموا هذا عني، قال: فأخذتُ أُخبر بنكاحه كل من وجدتُه". أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص 446.

(3)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص 446؛ أحمد بن عبد الرحمن حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، مرجع سابق، ص317– 318.

فأجاب بأن قال: لا، لأن الموجب لإسقاط الحضانة القضية القائلة: التزويج مسقط، ولو طلقت لم ترجع. وهنا القضية القائلة: النكاح لا أثر له. فكان كما لو لم تتزوج. نعم إن تزوجت في المستقبل أخذه"[1].

(1) – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص 11.

المطلب الثاني

فتاوى الإمام ابن عرفة في الطلاق والخلع والظهار

[قضيّة جبل وسلات]

قال البرزلي: "وسئل شيخنا الإمام (ابن عرفة) عن قضية وهي: أن جبل وسلات على نحو البريدين من القيروان، وتارة تكون الطريق فيه مأمونة، وتارة تكون مخوفة، فتصل المرأة فارّةً من زوجها إلى المدينة تشكو ضرره وتريد خصامه، وتخشى على نفسها إن عادت إليه بعد الفرار القتل، فتُكرِّر شكواها إلى الحاكم فيكتب لمن يزعج الغريم المذكور من الجبل للمدينة بعد الواجب في ذلك. فمنهم من يصل في بعض الأوقات، والغالب في أكثر الأوقات عدم الوصول، فيصل جواب من بعث إليه بإزعاج الغريم بخط غير معروف ولفظ غير محصل؛ لأنه تارة يذكر أن الغريم تعصب أو فَرّ، وتارة يرجى في إزعاجه وبعثه. وهذا الجواب أيضاً يكون في بعض الأوقات، وفي بعضها يتعذر الجواب فتقيم المرأة على ذلك، فإذا طال أمرها فتريد أن تقطع عن زوجها بعدم النفقة، وتقيم بينة أن بعلها امتنع بالجبل المذكور، أو تعسَّر حضوره لمجلس الشرع، وتثبت بقية فصول موجب القطع لعدم النفقة، فهل تمكن[1] من القيام بذلك وإثباته والحال كما وصف؟ مع أنها كانت ساكنة معه بالجبل المذكور، وهي الفارّة عنه، لكن تشكو الضرر وتخشى على نفسها بعد الفرار ما ذكر، أم لا تمكن من ذلك؟ وكيف لو زادت بينتها أن بعلها قاصد للضرر؟

وتصل أيضاً الهاربة من الجبل المذكور إلى المدينة المذكورة فتريد التزويج، ووليها بالجبل المذكور، وليست من ذوات القدر، ولا تلحق بالسوداء المسكينة، فهل للحاكم أن يزوجها إذا ثبت عنده خلوها من زوج وموانعه من غير كتب لوليها؟ أم لا بد من الكتب لوليها؟ جوابكم في المسألتين وما تعلق بهما مما غفل مشروحاً، والسلام.

فأجاب: حاصل زوج هذه المرأة أنه بمحل لا تناله الأحكام الشرعية، وأنّ كونه به اختياري، وجلبه منه لمحل الأحكام الشرعية متعذر غالباً، فهو حينئذ كغالب عنها لم

---

(1)– في المطبوع: "يمكن" وما أثبته من المخطوط.

يترك ما ينفق عليها منه، أو حاضر مُلدّ[1] عن الإنفاق وعجز عن أخذه منه كرهاً. وأيًّا ما كان فلزوجته القيام بموجب التطليق للضرر الموجب حكم أصل الباب، حسبما قرر في الأمهات.

وفرارها عنه بعد تزويجه إياها بذلك المحل لا يبطل حقها لوجهين: الأول حرمة المقام بذلك المحل المذكور حاله ووصفه. الثاني أن رضاها به أولاً لا يسقط قيامها به ثانياً، كرضاها بالأثرة عليها أولاً، لا يمنع قيامها ثانياً[2]، ونحو ذلك من الضرر كثير. وأما مسألة الولي فلا بد من الكتب والإعذار إليه والتلوم إن أمكن دون عسر وضرر طول، وإلا سقط، وزوَّجها القاضي بموجب ذلك، والله أعلم"[3].

[حكم من قال لزوجته: نجعلك كالميتة]

قال البرزلي:"ووقعت مسألة وهو أنه جرى بين رجل وامرأته كلام لأجل أنها منعته نفسها فقال لها: نجعلك كالميتة نأتيك في أوقات الضرورة...

أفتى شيخنا الفقيه الإمام (ابن عرفة): أنه يلزمه التحريم"[4].

---

(1)– أي: مماطل. ينظر: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج9، ص141.

(2)– أي: إن رضيت الزوجة بتفضيل ضرّتها عليها وإيثارها في المبيت بعوض أو بدونه أو على ألا يطلقها، جاز لها الرجوع عن هذه الهبة. ينظر: خليل بن إسحاق الجندي ت776هـ، مختصر العلامة خليل. تحقيق: أحمد جاد، (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م)، ص111؛ محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص257.

(3)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص 423–424؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي، نوازل البرزلي، مرجع سابق، ج3، ورقة74، وجه ب؛ أبو عبد الله البوسعيدي البجائي، مختصر البوسعيدي، مرجع سابق، ج1، ورقة122، وجه ب؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج3، ص279–280.

(4)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص158، 474؛ أحمد بن عبد الرحمن حلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، مرجع سابق، ص329؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص265.

[حكم من طلَّق ثلاثاً يريد التوريك في اليمين[1]]

قال البرزلي: "وسئل شيخنا الإمام–رحمه الله– عمّن وقع بينه وبين بناته مكالمة فضرب إحداهن وصادف عينها فجرحتها، فصاحت: طارت عيني، فأتتها أمها وإخوتها فصِحْن معها، فأراد أن يخلعهن ليسكتوا فلزم البنت المضروبة بيده فقال لها: أنت عليّ يا هذه طالق ثلاثاً، أنت عليّ طالق ثلاثاً، أنت عليّ طالق ثلاثاً، قال: وأردت أن تورك يميني بالطفلة لتختلع أمها وبناتها.

فأجاب: إن كان هذا القائل مستَفتياً[2] لم تَأْسُرْه في صدور قوله المذكور بيّنة[3] قبل قوله، وإن استظهر عليه بيمين فحسن إن لم يكن ظاهر الصلاح، وإن أَسَرَتْهُ فيه بيّنة لم يُقبَل قوله، وأكثر الله ممن أفتاه بمثل هذا"[4].

[المسألة الدّولابيّة]

"قلت: هذه المسألة هي الملقبة في المذهب المالكي بالدُّولابيّة، لبقاء الشك فيها على قول ابن القاسم واختاره غير واحد من شيوخ المذهب. قال القاضي أبو القاسم بن كوثر[5]: وقوله فيها هو الصواب لمن اعتبر ذلك، وحساب ذلك يطول لمن تدبّره.

---

(1)– التوريك في اليمين: هُوَ نِيَّةٌ يَنْوِيها الحالِفُ غَيرَ مَا نَوَاهُ مُستَحْلِفُه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص512؛ مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج27، ص388

(2)– في المطبوع: "مستفيا" وما أثبته من المخطوط.

(3)– أسرته بينة: أي؛ أخذته وقيدته، فلو وجدت بينة تدل على قصده، فلا عبرة بما يدّعيه من نيّته. ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص607؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ، البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وآخرون، ج6 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص112؛ علي بن محمد القاري ت1014هـ، شرح الشفا. ضبط وتصحيح: عبد الله محمد الخليلي، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، ص470.

(4)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص508–509؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي، نوازل البرزلي، مرجع سابق، ج3، ورقة98، وجه أ.

(5)– لم أجد له ترجمة.

قلت: وفيها كتب شيخ الموحدين في زمانه الشيخ الحاجب[1] أبو محمد عبد الله بن تَافْرَجِين[2] لما نزلت به إلى شيخ الفقهاء بحضرة تونس الشيخ المحقق الإمام أبي عبد الله ابن عرفة رحمه الله وخاطبه بأبيات، فيها محاسن وآيات، فقال، وأجاد في المقال:

يَا دَوْحَةَ الأَدَبِ المُصَوّرِ في الْعُلاَ مِنْكَ اسْـتَطَبْنَا الطَّعْمَ والْمَشْـمُومَا
أَوْرَتْ زِنادَكَ في العلوم فأصبحت تهـدي إِلَيْـكَ نَفَـائِسًـــا وعُلُومًـا
مَـاذَا تَرَى لِمُتَيَّمٍ لَـعِبَـتْ بِـهِ أَيْدي الزَّمَانِ فَصَـبَّحَتْهُ هَشِـيمَا
ذِي زَوْجَتَيْنِ كَرِيَمَتَيْنِ مِنَ الْعُلاَ أَصْـلاً وَفرْعًـا زَادَتَـا تَكْرِيمَـا
بَيْضَـاوَتَانِ عَلَيهِمَا نَسَـجَ الْحَيَا حُلَلاً فَـأَصْـبَحَتَـا بِـذَاكَ نظيمـا
أَبْـدَى الْيمِينَ بِزَوْجَتَيْـهِ وَلَمْ يَكُنْ يَـدْرِي فُرَادى[3] قَـالَ أَوْ تَحْريمـا
فـالشّـكُّ خـالطَـهُ وأَوهَم عقلَـهُ حتّى غـدَا مـا يَفْهَمُ التَّسـليمَـا
وَلَقَـدْ يَجُولُ بِفكرِهِ فِي رَأْسِـهِ ويُمَحّصُ الأَوْهَـامَ والتَّقْسِـيمـا
فَيَعُودُ وَهْوَ مُشَـكَّـكٌ فِي أَمْرِهِ قَـدْ كَـانَ يَمْنَعُ جَفْنَـهُ التَّنْوِيمـا
أَفْصِـحْ فَدَيْتُكَ مَا سَـأَلْتُ مُحَقِّقًا تجلو علاه وتمنع التعليمـا

فأجابه الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله بن عرفة –رحمه الله–:

يَا مَنْ غَدَا مَثَلاً لِحُسْـنِ فِعَالِهِ ومَقَـالِـهِ الْمَعْقُولِ والْمَنْقُولِ
يَـا مَنْ نتـائجُ فِكْرِه مَعْلُومَـةٌ بِالصِّـدْقِ مِثْلُ دِفَاعِهِ الْمَأْمُولِ
مَنْ شَـكَّ فِي عَدَد الطَّلاَقِ لِحِنْثِهِ فِي حَلْفِـهِ بمَقَـالِـهِ الْمَبْـذُولِ

(1)– الحاجب عند سلاطين بني حفص هو الذي يتولى عامّة أمور السلطان، وهي رتبة أعلى من رتبة الوزارة. ينظر: ابن قنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص 165.

(2)– أبو محمد عبد الله بن أحمد بن تَفْرَجِين (تافرجين أو تافراجين) التينملّي ، الملقب بالشيخ الرئيس، كان حاجبا لدى سلاطين بني حفص، انتقل من رتبة الوزارة إلى الحجابة سنة 744هـ في عهد الأمير أبي يحي أبي بكر، حمدت سيرته إلا أنه لم يكن له على الأعراب قوة، وأعظم جبايته على سفار البحر، توفي سنة 766هـ. ينظر: ابن قنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، مرجع سابق، ص165، 174.

(3)– في المعيار: "مراداً" بدل "فرادى" في شرح الحدود.

مَشُـــهورُ مَـذْهَبِنَـا يُعَمَّمُ حِنْثُـهُ في كُلِّ مَعْنَى شَـــكِّهِ المَدْلُولِ
وَمَقَـالَـةُ أُخْرَى تُخَصَّـــصُ حِنْثَـهُ بِيَقِينِـهِ لاَ شَـــكِّـهِ الْمَحْلُولِ
وَجْهَاهُمَا اسْتِصْحابُ حُكْمٍ سَابِقٍ مُـتَيَقِّنٍ أَوْ لاَحِقٍ مَـجْـهُولِ
فَـانْظُرْ بِعَيْنِ كَمَـالِكُمْ ومَجَـالِكُمْ ومَقَـالِـهِ الْمَعْقُولِ والْمَنْقُولِ[1]

[مَنْ حلف لزوجته لا سكنْتُ مع أخيك ثم نزل عنده أياما]

"وسئل عمن خطب امرأة من أخيها فأعطاه إياها واشترط عليه أخوها السكنى معه في داره، ثم اشترى الرجل دارًا لنفسه وسكن بها في داره برضاها ورضى أخيها. ثم بعد ذلك بمدة وقعت بينهما مكالمة، فأرادت السكنى في دار أخيها، فحلف الزوج بالطلاق الثلاث لا سكنت مع أخيك إلا أن يسكنني معه شرع محمد بن عبد اللهﷺ، وإن أسكنني الشرع معه تسكني أنت ولا أسكن أنا لأجل السكنى التي اشترطها أخوك عليّ. ثم سافر الزوج وتركها مقيمة في داره، فمرض أخوها فمضت إلى داره بقصد الزيارة، ورفعت معها حوائجها خوفًا من السرقة، فأتى الزوج من سفره فوجدها في دار أخيها وهو مريض، فمشى إلى دار أخيها فأتى إليها ثانية، وأقام معها خمسة أيام، ثم طلبها في الرجوع إلى داره فامتنعت، فهل على الزوج المذكور حنث أم لا؟

فأجاب: إن كان بقاؤها عند أخيها على وجه السكنى لا على وجه الزيارة فقد حنث، وإن كان على وجه الزيارة ولم يزل عليها فلا حنث إن بادر في إخراجها قبل أن يصير مقامها سكنى. والله أعلم"[2].

ومسألة أخرى شبيهة بها، ذكرها البرزلي بالمعنى ثم وجد النص مكتوبا فنقله، وهو: "جوابكم المبارك في حد الزمان الذي يصير به الزائر الحالف أن لا يساكن المزور ساكناً، وهل يُعتبر في ذلك عرف البلد المزور فيه، والسبب الذي لأجله كانت الزيارة أم لا؟ وإذا كان الحالف يسأل عن يمينه، وأقامت المرأة المحلوف عليها بالموضع المحلوف عليه

(1)– أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص 282–283؛ محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص692.

(2)– أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص 325.

مدَّةَ سؤاله، وذلك في نحو ثلاثة أيام، ولم ترجع لبعلها خشية أن يكون حانثا[1]؟ فهل يكون ذلك مسكناً يوجب عليه الحنث أم لا؟ جوابكم في ذلك، والسلام.

جوابها: بعد السلام عليكم. المعتبر في ذلك على المعروف من المذهب عرف بلد الحالف المتقرر وقت حلفه، وأما سبب الزيارة فإن كان أمراً يوجب حدوث الزيارة فقط فلا أثر له بذاته في قلتها ولا كثرتها، بل الحكم باق في إضافته للعرف المذكور، وإن كان أمرا يوجب وقوعها والمقام له ما دام موجودا، فإما أن يكون بحيث لا يرجى زواله عن قرب،[وإما أن يكون مما يرجى زواله عن قرب][2]، فإن كان الأول كان طول الإقامة مُخرِجاً للإقامة عن كونها زيارة، وإن كان الثاني لم يكن مُخرِجاً لها عن كونها زيارة، كطول طلب الآبق لا يُخرج طالبه من التمام، وطول إقامة المسافر لأمر يرجو حصوله دون إقامة أربعة أيام أو أكثر من أربعة أيام عن القصر، وإقامة المرأة على الوجه المذكور لا يوجب حنث الحالف، والله أعلم. قاله محمد بن عرفة الورغمي"[3]

[الحالف بخروجه عن امرأته]

"وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن عرفة عمن وقع بينه وبين رجل نزاع في حد أرض، فقال أحدهما للآخر هذا هو الحد، فقال الآخر إن كان هذا هو الحد يكون خارجًا عن الزوجة، ثم ثبت أنه الحد، ولم ينو هل الطلاق واحدة أو أكثر. ماذا يلزمه؟

فأجاب: اللازم في حنث الحالف بخروجه عن امرأته لا أعرف فيه نصًا الآن، وأشبه مسألة به مسألة الفراق، ومسألة خليت سبيلك[4]، والمنصوص فيهما الثلاث، إلا أن ينوي

---

(1)– وقعت زيادة لفظة [أم لا] في هذا الموضع وأسقطها ليستقيم المعنى.

(2)– زيادة مني لإتمام النقص الواضح في العبارة.

(3)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص125.

(4)– جاء في الدونة: " قلت (سحنون): أرأيت إن قال لها قد خليت سبيلك؟ قال (ابن القاسم): قال مالك: إذا كان قد دخل بها نوى، فإن نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله ويحلف، وإلا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك في التي لم يدخل بها شيئا، وأنا أرى إن لم ينو بها شيئا أنها ثلاث دخل أو لم يدخل". وفيها أيضا: " وقال مالك في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذي يقول قد فارقتُكِ". ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج2، ص289، 293.

فينوَّى ولو بعد البناء والله أعلم"[1].

وفي فتاوى البرزلي اختلاف في نص السؤال، قال البرزلي: "وسئل أيضا عمن حلف لزوجته إن فعلت كذا ما يخرج إلا منك فحنث، ما يلزمه في ذلك؟

فأجاب بقوله: "لا أعرف فيها نصا، وأشبه مسألة بها مسألة الفراق، وخليت سبيلك، والمنصوص فيهما الثلاث، إلا أن ينوي فينوَّى ولو بعد البناء"[2].

[من قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت خارجة، أو فهو خروجك]

"وسئل عنها (أي: عمن قال لزوجه إن فعلت كذا فأنت خارجة أو فهو خروجك. هل تشبه مسألة النعالي[3] أم لا؟) ابن عرفة–رحمه الله–وقال له السائل في سؤاله رأيت لبعض فقهاء بجاية فيها لزوج طلقة ولأصبغ[4] ثلاث.

فقال مجيبا له: إن تبين أنه لم تكن له نية في الطلاق بذلك، ولا دل عليه سياق فلا يلزمه طلاق، وإلا فالصواب طلقة واحدة، تشبه هذه المسألة مسألة النعالي والله أعلم"[5].

ونص البرزلي بقوله: "وسئل شيخنا الفقيه الإمام عمّن قال لزوجته: إن فعلت كذا فهو خروجك، فما يلزمه في ذلك؟

---

(1)– أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص 264، 301.

(2)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص80–81.

(3)– مسألة النعالي: "سئل الشيخ أبو بكر النعالي ببرقة عمن قال لامرأته أن لم تفعلي كذا فلست لي بامرأة، فحنث، فتوقف فيها". أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص287.

(4)– أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري، الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار، ولد بعد سنة150هـ، أخذ عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وكان كاتباً لابن وهب، وروى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وغيرهم، له كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء، وغير ذلك. ومات بمصر سنة225هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص299–301؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص66.

(5)– أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص174، 265.

فأجاب: إن أراد به الطلاق فهوما أراد من مُطلَقه ومُقَيَّده، وإن لم يرد ولا تقدّم له ما يقتضيه فلا شيء عليه"[1].

[من قال لزوجته: أنت طالق، ثم سكت قليلاً، ثم قال: بائن]

قال البرزلي: "ووقعت مسألة...فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثم سكت قليلاً، ثم قال: بائن.

فأفتى شيخنا الإمام فيها أنه يلزمه الثلاث على مذهب المدونة، في قوله: أنت طالق طلقة بائنة[2]. وفيها قولان: طلقة رجعية وبائنة"[3].

[من حلف بطلاق زوجته ثلاثًا لا بقي لها قشاش[4]]

"وسئل (ابن عرفة) عمن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بطلاقها ثلاثًا لا بقي لها قشاش في غرفة، فأخرجه في الحال، فقال له بعضهم إن له رد القشاش بعد ثلاثة أيام. فهل هو كذلك أم لا؟

فأجاب: الثلاثة أيام غلط فاحش، والذي أرى أن لا ينتفع به لا فيما ينتقل ولا فيما يسكن، والأيمان على ما أراد الحالف"[5].

---

(1)– أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص80.

(2)– ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج2، ص 289.

(3)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص53؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص263.

(4)– قشاش: جمع مفردها "قش" وهي هنا بمعنى أمتعة البيت وأثاثه. ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي ت1300هـ، تكملة المعاجم العربية. ترجمة: محمد سليم النعيمي، ج8 (ط:1؛ بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1997م)، ص274.

(5)– أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص263–264.

[من حلف لزوجاته بالثلاث لا بَقَيْنَ له زوجات]

قال البرزلي: "ووقعت مسألة وهي: أن رجلا حلف بطلاق الثلاث لزوجاته إن بقَيتُنّ لي بزوجات. فآل الأمر بعد المراجعة لشـيخنا الفقيه الإمام–رحمه الله– إلى أنه يطلقهنّ واحدة على فداء، ويبرأ في يمينه. بعد أن أفتى أولاً بلزوم الثلاث"[1].

[الحلف بالأيمان اللازمة[2] عن الحلف بالله]

"وسئل ابن عرفة عمن توجهت عليه يمين لرجل فحلف له بالأيمان اللازمة؛ فهل يقال اندرج فيه اليمين بالله التي تقتطع بها الحقوق، فيعَد كأنه حلف بها، أو لابد من الاتيان بها مفردة؟

فأجاب : لابد من الإتيان بها مفردة"[3].

---

(1)– ينظر: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، فتاوى البرزلي، مرجع سابق، ج2، ص59؛ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج4، ص264.

(2)– الأيمان اللازمة: أن يحلف فيقول مثلاً: الأيمان تلزمني لا فعلت أو إن فعلت، أو قال الأيمان لازمة لي أو جميع الأيمان أو الأيمان كلها أو أيمان المسلمين، فقد اختلف فيما يلزمه على أربعة أقوال، ذكر صاحب تحفة الحكام– ابن عاصم القيسي الغرناطي ت829هـ– منها ثلاث، مشهور مذهب المالكية أنه يلزم صاحبها الطلاق الثلاث، قال الناظم:

وكـلُّ مَـــــنْ يَمينُـهُ بـاللازمَـهْ ... لـهُ الثَّلاثُ في الأَصَـــحِّ لازِمَـهْ

وقـيـل بَـلْ واحِـدَةٌ رَجْـعِـيَّـهْ ... مَـعْ جَـهْـلِـهِ وفَـقْـدِهِ لـلـنِّـيَّـهْ

وقـيـلَ بَـلْ بـائِـنَـةٌ وقـيـلَ بَـلْ ... جميع الأَيْمـانِ ومـا بِـهِ عَمَـلْ

والقول الرابع ما ذهب إليه الأبهري وابن عبد البر من أنه لا يلزمه فيها سوى الاستغفار. ينظر: علي بن عبد السلام التُّسُولي ت1258هـ، البهجة في شرح التحفة. ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص572–573؛ محمد بن محمد بن عاصم القيسي ت829هـ، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام. ت: محمد عبد السلام، (ط:1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 1432هـ/2011م)، ص50.

(3)– أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج10، ص306–307.

الخاتمة

ومن خلال ما سبق من دراسة يمكنني أن أخلص إلى النتائج الآتية:

– إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل الأحوال في كل زمان ومكان، فبمرونتها تستوعب جميع المتغيرات، وبشموليتها تعمّ جميع العصور والبقاع والأجناس.

– إن المذهب المالكي أخذ من الشريعة الإسلامية خصائصها، فامتاز بالمرونة والشمولية، مما جعله صالحا في حل ما يقع للناس من نوازل عبر العصور، وما ذاك إلا لتنوع وكثرة أصوله التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام.

– إن الإمام ابن عرفة ترك فتاوى متنوعة مطمورة ومتناثرة في بطون الكتب، سواء المخصصة للفتاوى والنوازل، أو كتب الفقه العامة، والتي يمكننا أن نستفيد منها في عصرنا باستخراج القواعد والضوابط والأصول التي بنى عليها ابن عرفة فتاويه وتوجيه الفتاوى المعاصرة عليها.

– بعث الإمام ابن عرفة في الفقه المالكي الروح من جديد لما سلك منهج المزج بين طريقة المشارقة والمغاربة، فمع اتباع النصوص المذهبية ومنهج المالكية في الأخذ منها ترك للعقل حرية النقد والمناقشة لها، مما أثمر مساحة واسعة للاجتهاد داخل المذهب المالكي بعد أن كانت ضيقة بالتقليد ونقل الأقوال والروايات والطرق المذهبية دون الخروج عليها.

– لم يخرج الإمام ابن عرفة في فتاويه–غالبا– عن المذهب المالكي، بل كان يُعمِل التخريج في النوازل الجديدة على مسائل في المذهب، ومع ذلك لم يكن متعصبا بل كان فاتحا للعقل والنقد مجالا واسعا.

التوصيات:

– أوصي بإكمال فتاوى الإمام ابن عرفة في بقية الأبواب، ليشرق على الساحة العلمية ظهور نجم فتاوى الإمام ابن عرفة.

– أوصي الباحثين باستخراج القواعد الفقهية والأصولية –وخاصة المالكية منها– من كتب الفتاوى والنوازل للاستنارة بها في الاجتهاد المعاصر.

– أدعوا إلى ضرورة الاهتمام بكتب النوازل والفتاوى، وخاصة موسوعة المعيار المعرب وفتاوى البرزلي، ودراسة الجوانب المختلفة منهما، والتي بقيت غير معروفة سواء ما كان منها متعلقا بالفقه أو الأصول، أو التاريخ أو غير ذلك من العلوم المبثوثة في هاتين الموسوعتين.

– أدعوا إلى دراسة الفقه بتطبيق الدراسة النظرية على الفتاوى ليتحصل الطالب على الملكة الفقهية، ولا يكون لديه بين الفقه النظري والعملي بَوْنٌ شاسع، وهذا الانفصام بين النظرية والتطبيق هو الذي يبعث بالكثير–إضافة إلى غيره من العوامل– ممن لهم علم على ترك الخوض في غمار الإفتاء.

وختاماً، فإن هذا البحث هو جهد المقل، فما أصبت فيه فمن الله تعالى وبفضله، وما أخطأت فمن نفسي المقصرة، وأسأل الله العفو عن الزلل، ومن قارئه سدُّ الخَلَل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس

1. فهرس الآيات
2. فهرس الأعلام المترجم لهم
3. فهرس المصادر والمراجع
4. فهرس الأبيات الشعرية
5. فهرس الموضوعات

1. فهرس الآيات

الآيـة أو شطرها– السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة آل عمران [3]		
﴿ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ ﴾	34	13
سورة النحل [16]		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾	43	أ
سورة النور [24]		
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦﴾	36	9

2. فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم **رقم الصفحة**

إبراهيم بن أبي يحي أبي بكر ت770هـ..... 5
أبو القاسم بن أبي بكر، ابن زيتون ت691هـ.....12
أبو القاسم بن أحمد البرزلي ت841هـ.....20
أبو بكر بن أبي زكريا يحي ت747هـ..... 3
أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري ت712هـ.....17
أحمد بن الحسن، ابن الزيات الحموي ت728هـ.....18
أحمد بن شعيب النسائي ت303هـ.....33
أحمد بن عبد الرحمن حلولو ت بعد895هـ.....22
أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني ت852هـ.....10
أحمد بن محمد بن أبي يحي ت796هـ..... 5
أحمد بن محمد بن الغماز ت693هـ.....19
أحمد بن محمد بن خلف الإشبيلي ت588هـ.....25
أصبغ بن الفرج المصري ت225هـ.....65
الفضل بن أبي يحي أبي بكر ت751هـ..... 5
خالد بن أبي إسحاق إبراهيم ت772هـ..... 5
خالد بن عيسى البلوي ت بعد 755هـ.....17
عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي ت191هـ.....30
عبد الرحمن بن محمَّد الثعالبي ت875هـ.....22
عبد السلام بن سعيد التنوخي، سحنون ت240هـ.....45
عبد العزيز بن أبي العباس أحمد ت837هـ..... 6
عبد الله بن تَافْرَجِين ت766هـ.....62
عبد الله بن عمر البيضاوِي ت685هـ.....26
عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي ت702هـ.....17
علي بن أبي سعيد عثمان ت752هـ..... 4

عمر بن يحي أبي بكر ت748هـ..... 4
عيسى بن أحمد الغبريني ت815هـ.....22
عيسى بن سهل الأسدي ت486هـ.....35
قاسم بن عيسى بن ناجي ت838هـ.....22
مالك بن أنس الأصبحي ت179هـ.....30
محمد بن أحمد بن اللبان ت776هـ.....19
محمد بن أحمد بن مرزوق (الجد) ت781هـ.....20
محمد بن أحمد بن مرزوق (الحفيد) ت842هـ.....23
محمد بن الحباب المعافري ت749هـ.....20
محمد بن جابر الوادي آشي ت749هـ.....18
محمد بن خَلْفَة الأبي ت828هـ.....21
محمد بن سلمة ت746هـ.....19
محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت902هـ.....28
محمد بن عبد السلام المنستيري ت749هـ.....17
محمد بن عبد الله بن ظهيرة ت 817هـ.....29
محمد بن عمر، فخر الدين الرازي ت606هـ.....12
محمد بن قاسم الرصاع ت894هـ.....21
محمد بن محمد التلمساني المقرّي ت756هـ.....19
محمد بن محمد، ابن الجزري ت833هـ.....15
محمد بن مسرور التميمي ت346هـ.....55
محمد بن هارون الكناني ت750هـ.....18
يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي ت205هـ.....26

3. فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب:

1- ابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم ت668هـ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا. لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

2- ابن أبي دينار القيرواني: محمد بن أبي القاسم ت1110هـ، المونس في أخبار إفريقية وتونس. ط:1؛ تونس: مطبعة الدولة التونسية، 1286هـ.

3- ابن أِبي زيد القيروانِي: محمد بن عبد الرحمن ت**386**هـ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

4- ابن الجزري: محمد بن محمد ت833هـ، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: جوتهلف برجستراسر. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م.

5-ابن الحاجب: عثمان بن عمر ت646هـ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ/2006م.

6- ابن الشماع: محمد بن أحمد ت861هـ، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري. لا.ط؛ تونس: الدار العربية للكتاب، 1984م.

7-ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ت852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1414هـ/1993م.

8-ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ت852هـ، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي. لا.ط؛ القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1389-1419هـ/1969-**1998**م.

9- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ت808هـ، تاريخ ابن خلدون، ضبط وتعليق وفهرسة: خليل شحادة. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م.

10- ابن رشد القرطبي: محمد بن أحمد ت520ه، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408ه/1988م.

11- ابن سهل: عيسى بن سهل الأسدي ت486ه، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحي مراد. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1428ه/2002م.

12- ابن عاصم القيسي: محمد بن محمد ت829ه، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ت: محمد عبد السلام. ط:1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 1432ه/2011م.

13- ابن عرفة الورغمي: محمد بن محمد ت803ه، المختصر الفقهي، تحقيق: سعيد سالم فاندي، حسن مسعود الطوير. ط:1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي، 2003م.

14- ابن عرفة الورغمي: محمد بن محمد ت803ه، تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م.

15- ابن فرحون المالكي: إبراهيم بن علي ت799ه، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.

16- ابن فرحون المالكي: إبراهيم بن علي ت799ه، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه/2003م.

17- ابن قاضي شهبة: أبوبكر بن أحمد ت851ه، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. ط:1؛ حيدرآباد-الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1400ه/1980م.

18- ابن قنفذ القسنطيني: أحمد بن حسن ت810ه، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض. ط:4؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403ه/1983م.

19- ابن قنفذ القسنطيني: أحمد بن حسين ت810ه، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي. لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1968م.

20- ابن كثير الدمشقي: إسماعيل بن عمر ت776ه، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحفيظ منصور. ط:1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي، 2004م.

21- ابن مريم الشريف التلمساني: محمد بن محمد ت بعد 1014ه، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: محمد ابن أبي شنب. لا.ط؛ الجزائر: المطبعة الثعالبية، 1326ه/1908م.

22- ابن منظور: محمد بن مكرم ت711ه، لسان العرب. ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414ه.

23- الأصبحي: مالك بن أنس ت179ه، المدونة الكبرى. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م.

24- البرزلي: أبو القاسم بن أحمد ت841ه، فتاوى البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م.

25- التُّسُولي: علي بن عبد السلام ت1258ه، البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/1998م.

26- التنبكتي: أحمد بابا ت1036ه، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد الهرامة. ط:1؛ طرابلس-ليبيا: كلية الدعوة الإسلامية، 1989م.

27- الجندي: خليل بن إسحاق ت776ه، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1426ه/2005م.

28- حاجي خليفة القسطنطيني: مصطفى بن عبد الله ت1067ه، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

29- الحطاب: محمد بن محمد ت954ه، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ضبط وتخريج: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م.

30- حلولو: أحمد بن عبد الرحمن ت بعد 895ه، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تحقيق: أحمد محمد الخليفي. ط:1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي، 2002م.

31- الحموي: ياقوت بن عبد الله ت626هـ، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/1993م.

32- الداوودي: محمد بن علي ت945هـ، طبقات المفسرين، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

33- الدسوقي: محمد بن عرفة ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

34- دُوزِي: رينهارت بيتر آن ت1300هـ، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي. ط:1؛ بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1997م.

35- الذهبي: محمد بن أحمد ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

36- الرصاع: محمد بن قاسم ت894هـ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

37- الزركشي: محمد بن إبراهيم ت1289هـ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضور. ط:2؛ تونس: المكتبة العتيقة، 1966م.

38- السبكي: عبد الوهاب بن علي ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي. ط:1؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ/1964م.

39- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن ت902هـ، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1419هـ/1999م.

40- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن ت902هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.

41- الشريف: محمد الهادي، تاريخ تونس، ترجمة: محمد الشاوش، محمد عجينة. ط:3؛ تونس: دار سراس، 1993م.

42- الشوكاني: محمد بن علي ت1250هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن

السابع، تحقيق: حسن حبشي. لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

43- الصلابي: علي محمد محمد، دولة الموحدين. لا.ط؛ عمان- الأردن: دار البيارق، 1998م.

44- عليش: محمد بن أحمد ت1299هـ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

45- القاري: علي بن محمد ت1014هـ، شرح الشفا، ضبط وتصحيح: عبد الله محمد الخليلي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م.

46- اللَّبلي الفهري: أحمد بن يوسف ت691هـ، فهرست اللبلي، تحقيق: ياسين عياش، عواد أبو زينة. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

47- المجاري الأندلسي: محمد بن محمد ت862هـ، برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م.

48- مخلوف: محمد بن محمد ت1360هـ، شجرة النور الزكية. لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ.

49- المراكشي: عبد الواحد بن علي ت647هـ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرحه واعتنى به: صلاح الدين الهواري. ط:1؛ صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ/2006م.

50- مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون. ط:1؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1385-1422هـ/ 1965-2001م.

51- المقري: أحمد بن محمد ت1041هـ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358هـ/1939م.

52- الونشريسي: أحمد بن يحي ت914هـ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م.

ثالثا: المصادر المخطوطة:

1-البوسعيدي: أبو عبد الله البجائي ت بعد 826هـ، مختصر البوسعيدي أو مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، الناسخ: علي بن عون الساسي. نسخة مصورة عن نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 7345ف1560، تاريخ النسخ: 1238هـ.

2-البرزلي: أبو القاسم بن أحمد ت841هـ، نوازل البرزلي، الناسخ: سليمان بن علي البحيري. نسخة مصورة عن نسخة مكتبة جامعة الرياض، رقم3235ز، تاريخ النسخ: 982هـ.

3-ابن عرفة الورغمي: محمد بن محمد ت803هـ، الحدود في التعاريف الفقهية، لا. ناسخ، نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية، رقم304722، تاريخ النسخ: 1106هـ.

4. فهرس الأبيات الشعرية

البيت الأول	قائلها	رقم الصفحة
وكلٌّ مَنْ يَمينُهُ باللازمَهْ لهُ الثَّلاثُ في الأَصَحِّ لازِمَهْ	ابن عاصم القيسي الغرناطي	64
يَا دَوْحَةَ الأَدَبِ المُصَوّرِ في الْعُلاَ مِنْكَ اسْتَطَبْنَا الطَّعْمَ والْمَشْمُومَا	عبد الله بن تافرجين	59
يَا مَنْ غَدَا مَثَلاً لِحُسْنِ فِعَالِهِ ومَقَالِهِ الْمَعْقُولِ والْمَنْقُولِ	محمد بن عرفة الورغمي	59
مَشْهورُ مَذْهَبِنَا يُعَمّمُ حِنْثُهُ في كُلِّ مَعْنَى شَكِّهِ المَدْلُولِ	محمد بن عرفة الورغمي	31
بلغت الثمانين بل جزتها وهان على النفس صعب الحمام	محمد بن عرفة الورغمي	16

5. فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملـــخـــص	
المقـــــدمة.....	أ
الفصل الأول: الإمام ابن عرفة ومكانته في الفقه والفتوى.....	1
المبحث الأول: الإمام ابن عرفة عصره، حياته، وآثاره.....	2
المطلب الأول: عصر الإمام ابن عرفة	3
أولا: الأوضاع السياسية	3
ثانيا: الأوضاع الاجتماعية	6
ثالثا: الأوضاع الاقتصادية	8
رابعا: الأوضاع الثقافية العلمية	9
المطلب الثاني: حياة الإمام ابن عرفة وآثاره العلمية.....	13
أولا: حياة الإمام ابن عرفة.....	13
ثانيا: حياة الإمام ابن عرفة العلمية.....	17
المبحث الثاني: المكانة العلمية للإمام ابن عرفة ومنهجه في الفتوى.....	27
المطلب الأول: المكانة العلمية للإمام ابن عرفة.....	28
المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عرفة في الفتوى.....	30
الفصل الثاني: فتاوى الإمام ابن عرفة في القضاء وأحكام الأسرة.....	36
المبحث الأول: فتاوى الإمام ابن عرفة في القضاء	37
المطلب الأول: فتاوى الإمام ابن عرفة في الأقضية وما يتعلق بها	38
من يكتب لخليفة بالبيعة وهو في قطر أمير آخر	38
قاضي عمالة سافر إلى غيرها ولم يستنب.....	38
غرم من وُقف له مال ما غُرِم عنه منه.....	40

حكم تجديد فرن فخار مندثر 41
حكم من أذن لجاره في غرز خشبة في جداره وبعد سقوطه امتنع 42
يمين الاستحقاق ويمين القضاء 42
سب جد الشريف قد يؤدي إلى القتل..... 43
المطلب الثاني: فتاوى الإمام ابن عرفة في الشهادات 45
لا يستشير القاضي العالم فيما شهد به العالم عنده..... 45
العبرة بما تحصل للقاضي من حال الشاهد عند شهادته..... 46
التجريح من القاضي كالرجوع عن تعديله..... 46
التزكية في الشيء قاصرة عليه..... 47
ناقل الشتم هو الشاتم حتى يظهر خلافه..... 47
النفي يقوم مقام السجن 48
من توفي وله مال وصية، توفي المكلف بها قبل تنفيذها 49
الشهادة على مضمون وثائق تلف..... 50
المبحث الثاني: فتاوى الإمام ابن عرفة في أحكام الأسرة..... 51
المطلب الأول: فتاوى الإمام ابن عرفة في النكاح والحضانة 52
تسمين المرأة..... 52
عقد على يتيمة مهملة وشهد الشهود على رضاها واعترافها بالبلوغ 52
مَنْ أقام امرأته مقام امرأة غيره في الاشهاد عليها..... 53
إيجاب الغرة على من روع المرأة الحبلى حتى أسقطت 53
ادعاء ولي المرأة أن ما جهّزها به عارية لا عطية 53
طلب الزوجة صداقها بعد الدخول والعادة جارية بتأخيره..... 54
هبة المغصوب..... 55
تنازل الأحق بالحضانة عنها ثم طلبه لها بعد مدة 56
تزوج ماشطة واشترطت عليه صنعتها..... 57
كتمان عقد النكاح فرارا من إقامة الوليمة..... 57
شرط المرأة على زوجها قبل الطلاق حضانة ولدها إذا تزوجت في عامين 57

المطلب الثاني: فتاوى الإمام ابن عرفة في الطلاق والخلع والظهار.....59
قضيّة جبل وسلات.....59
حكم من قال لزوجته: نجعلك كالميتة.....60
حكم من طلَّق ثلاثاً يريد التوريك في اليمين.....61
المسألة الدّولابيّة.....61
مَنْ حلف لزوجته لا سكنْتُ مع أخيك ثم نزل عنده أياما.....63
الحالف بخروجه عن امرأته.....64
من قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت خارجة، أو فهو خروجك 65
من قال لزوجته: أنت طالق، ثم سكت قليلاً، ثم قال: بائن.....66
من حلف بطلاق زوجته ثلاثًا لا بقي لها قشاش 66
من حلف لزوجاته بالثلاث لا بَقَيْنَ له زوجات.....67
الخاتمة.....68
الفهارس.....70
فهرس الآيات.....71
فهرس الأعلام المترجم لهم.....72
فهرس المصادر والمراجع.....74
فهرس الأبيات الشعرية.....80
فهرس الموضـوعات.....81